



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية
تخصص: مالية، نقود وتأمينات

عنوان المذكرة

إشكالية الخدمات المصرفية الإسلامية في الجزائر
دراسة حالة - مصارف إسلامية في الجزائر -

من إعداد الطالب(ة):

بن قناب سميرة

تحت إشراف الدكتور:

وهراني مجدوب

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	د.ولد محمد عيسى محمد محمود	أستاذ محاضر	جامعة مستغانم
مقررا	د.وهراني مجدوب	أستاذ محاضر	جامعة مستغانم
مناقشا	أ.دقيش مختار	أستاذ مساعد	جامعة مستغانم

السنة الدراسية: 2015 - 2016

الإهداء

الحمد لله حمداً بليغاً بعظمته وعطائه الحمد لله الذي كان العون الأول والأخير حتى أرى هذا العمل

يشرفني أن أتقدم بكل فخر واحترام لأهدي ثمرة جهدي

إلى نور حياتي ووجداني أُمِّي الغالية والحنونة حفظها الله ورعاها وأطال في عمرها

إلى الذي رباني على طاعة الله ومحبة رسوله إلى الذي ساعدني حتى أكمل دراستي

أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى كل أساتذتي وصدقائي

إليكم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع.

سميرة

التشكر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في انجاز هذا العمل

نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل

ونخص بالذكر الأستاذ: وهراني مجدوب كما أتقدم بالشكر إلى السادة الأساتذة

أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث وتقييمه

ولا أنسى شكري إلى مدير بنك البركة فرع وهران على مساعدته لي

إليكم جميعا جزيل الشكر والاحترام.

سميرة

المقدمة

مقدمة:

تعد تجربة المصارف الإسلامية في كثير من دول العالم تجربة حديثة، ومع ذلك استطاع هذا النوع من المصارف تحقيق نجاحات معتبرة، من خلال قدرتها على تعبئة الموارد المالية، باستعمالها صيغ تمويلية تقوم على أساس مبدأ المشاركة، رغم أنها حديثة النشأة.

ونتيجة للعولمة وزوال الكثير من الحواجز أمام المعاملات المصرفية على مستوى العالم وتداعيات الأزمة المالية العالمية 2008، وأزمة الديون السيادية، وجد العمل المصرفي الإسلامي دعما علميا منهجه والذي ينصب على أصول عينية حقيقية، بم يحقق الاستقرار الاقتصادي والمالي.

هذه المنهجية في العمل المصرفي الإسلامي تعتبر وسيلة حقيقية لتحقيق التنمية، وإضفاء معنى جديد على العمل المصرفي التقليدي، وتضع بين أعيننا المبادئ الجوهرية لنظام مال متوازن جدير بالدراسة والإثراء.

هذا ما جعل هذا الموضوع محور الاهتمام والتركيز من جانب المفكرين المسلمين وغير المسلمين، حيث دارت أبحاثهم حول التمويل الإسلامي، مما أفرز تيارا فكريا جديدا في مجال البحث في ظل المعاملات المالية الإسلامية خصوصا بعد انعقاد مؤتمر الاقتصاد الإسلامي للضرورة، وبهذا تكون الفرصة قد حانت للمصارف الإسلامية لتقديم منتجاتها وخدماتها ورؤيتها للعمل المصرفي.

ولكن بالرغم من هذا النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية فإن العمل المصرفي الإسلامي في كثير من الدول العربية وخاصة الجزائر يواجه العديد من المصاعب والتحديات المتعلقة بالعمل وسط بيئة مصرفية تناسب أساسا العمل المصرفي التقليدي القائم على سعر الفائدة، لذا لا يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، سواء من ناحية القوانين أو التشريعات أو من ناحية سلطة ورقابة بنك الجزائر من خلال تطبيق سياسته النقدية.

- إشكالية البحث

استنادا الى ما سبق عرضه تتجلى معالم اشكالية هذا البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

ماهي آفاق الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك الجزائرية؟ وماهي الأسباب التي تحول دون ترقيتها

في الجزائر؟

ومن خلال ذلك يمكن التوسع في تحليل الاشكالية بالأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي خصائص المصرف الإسلامي وماهي طبيعة الخدمات التي يقدمها؟

- هل هناك اختلاف بين الخدمات المصرفية التقليدية والإسلامية؟

- كيف تسير التجربة الميدانية للمصارف الإسلامية في الجزائر؟

-فرضيات البحث-

- المصارف الإسلامية هي مؤسسة مصرفية تلتزم في معاملاتها ونشاطها وجميع أعمالها وفق الشريعة الاسلامية ومقاصدها.

- بما أن الخدمات المصرفية الإسلامية لا تقوم على أساس الفائدة فهناك اختلاف.

- تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر عدة صعوبات، وتعمل وفقا للقوانين التي تحكم المصارف التقليدية

-أسباب اختيار الموضوع

يعود إختيار هذا الموضوع من طرف الباحثة الى سببين، ذاتي وآخر موضوعي

السبب الذاتي: الميول الذاتي إلى المصارف الإسلامية ومحاولة توسيع المعارف والوقوف على تجربة العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.

السبب الموضوعي: يتمثل في كون الصيرفة الإسلامية في الجزائر تعتبر حديثة وتواجه عدة صعوبات من وجهة نظر الباحثة، ومن المواضيع التي لم تنل نصيبها الكامل من الدراسة والبحث.

- أهمية وأهداف البحث

يعتبر موضوع الصيرفة الإسلامية في الجزائر من أهم المواضيع المحفزة على البحث خاصة بعد الأزمة المالية العالمية.

حيث نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- بيان مفهوم الصيرفة الإسلامية، وأسس عملها وكذلك طرق التمويل المصرفي الاسلامي.

- الوقوف على سير التجربة الجزائرية الميدانية للمصارف الإسلامية، والنتائج التي حققتها والمشاكل التي تواجهها خاصة فيما يخص علاقتها ببنك الجزائر، وضرورة توفير البيئة القانونية والتشريعية المناسبة.

- الخروج بتوصيات على الإسراع في تهيئة البيئة التشريعية المناسبة لعمل المصارف الإسلامية.

-موقع البحث من الدراسات السابقة

-سليمان ناصر(2001) دراسة بعنوان،"العمل المصرفي الإسلامي الواقع والآفاق دراسة تقييمية

مختصرة"، ورقة بحث مقدمة إلى ملتقى "النظام المصرفي الجزائري واقع وآفاق" فالمة يوم 05-06 نوفمبر 2001.

هدفت الدراسة إلى تحديد مفهوم النظام المصرفي الإسلامي وتجربة العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر كما تناولت

واقع وآفاق تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها: إن تجربة

المصارف الإسلامية في الجزائر ممثلة في بنك البركة الجزائري على قصر مدتها تبقى ناجحة ومفيدة بكل المقاييس

وذلك بالعمل على معالجة السلبيات.

- سليمان ناصر, علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية, بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية

قسم علوم التسيير, جامعة الجزائر, 2004-2005

وفيه يتداول الباحث "سليمان ناصر" بالنقد والتحليل لأساليب الرقابة المصرفية التقليدية على البنوك

الاسلامية, ويضع اطارا مقترحا للرقابة عليها في نظام مصرفي مختلط بين التقليدي والإسلامي, وفي ظل رقابة بنك

مركزي تقليدي.

منهج البحث

بغية الإجابة على إشكالية البحث، وإثبات صحة الفرضيات تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي فيما يخص

الجانب النظري باعتباره ملائما لتقرير الحقائق وفهم مكونات الموضوع مع إخضاعه للدراسة الحقيقية وتحليل

أبعاده، بينما تم الاعتماد على منهج دراسة الحالة فيما يخص الجانب الميداني وذلك من خلال دراسة على بنك البركة الجزائري وبنك السلام الجزائري.

خطة البحث

من أجل معالجة الاشكالية المطروحة سنحاول تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول، يتناول كل فصل جانب من جوانب الموضوع والمتمثل فيما يلي:

الفصل الأول: مدخل إلى المصارف الإسلامية مقسما إلى ثلاثة مباحث، حيث ندرس في المبحث الأول ماهية المصارف الإسلامية، وفي المبحث الثاني ندرس مصادر أموال المصارف الإسلامية وتوظيفها، أما المبحث الثالث نتطرق إلى خدمات المصارف الإسلامية.

الفصل الثاني: متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، ويضم ثلاثة مباحث، جاء المبحث الأول بعنوان الإصلاحات الأساسية للمنظومة المصرفية الجزائرية، أما المبحث الثاني يتحدث عن المشاكل والصعوبات التي تعرقل تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر والمبحث الثالث يدرس تجربة ماليزيا في الصيرفة الإسلامية وإمكانية إقتداء الجزائر.

الفصل الثالث: المصارف الإسلامية في الجزائر، تضمن المبحث الأول تقديم لبنك البركة الجزائري وفي المبحث الثاني بنك السلام الجزائري أما المبحث الثالث يتضمن التحديات العملية لعمل المصارف الإسلامية في الجزائر.

صعوبات البحث

الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث :

- ندرة الكتب المتخصصة في شؤون الصيرفة الإسلامية بالمكتبات الجزائرية.

- قلة البنوك الإسلامية في الجزائر.

الفصل الأول

مدخل إلى المصارف الإسلامية

تمهيد:

يكتسي الحديث عن المصارف الإسلامية طابعا خاصا لأنه يخص علماء الدين و علماء الاقتصاد ، فجد كثرة البنوك الربوية في الدول الإسلامية و تعارضها مع الدين الإسلامي، وكذلك تزايد النقد الموجه للنظام البنكي الربوي حتى من طرف الرأسماليين أنفسهم، لأن الدائن يربح دائما في كل عملية بينما المدين معرض للربح و الخسارة،ومن ثم فان المال كله في النهاية، لا بد أن يصبح في يد الذي يربح دائما، حيث نجد أن هذه النظرية في طريقها للتحقق الكامل.

ومع أن النقد الموجه لنظام الفائدة قديم إلا أنه برز الاهتمام بهذا الموضوع على نطاق واسع، وقد زالت الغشاوة عن عدد من علماء الاقتصاد المسلمين الذين درسوا الاقتصاد الغربي وأدركوا الضعف فيه وما مدى عدم كفاءة نظام الفائدة كأساس للاقتصاد، ومن هنا لجأ علماء الاقتصاد ينساقون ويتناغمون التطابق الخلقي و القيم الثقافية للمجتمع الإسلامي، فأوجدوا وسائل شرعية بديلة سواء في مجال الاستثمار أو التمويل، وأهم هذه الوسائل الشرعية "البنوك الإسلامية" التي أصبحت حقيقة واقعة ليس فقط في حياة الأمة الإسلامية فحسب، ولكن أيضا في جميع بقاع العالم مقدمة بذلك بعدا اقتصاديا ذو طبيعة خاصة الأمر الذي يدفعها للتعرف عليها و هو الذي سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: مصادر أموال المصارف الإسلامية وتوظيفها.

المبحث الثالث: خدمات المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية.

يرتكز مفهوم المصارف الإسلامية على أنها مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل و الاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل وخلق الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف ونشأة المصارف الإسلامية.

تعتبر المصارف الإسلامية حدثاً متميزاً وجديداً في المجتمع الإسلامي بصفة خاصة، وفي العالم بصفة عامة، حيث مرت هذه المصارف بمجموعة من المراحل التي تخللتها جهود عظيمة تم بفضلها إعطاء عدة تعاريف لها.

الفرع الأول: تعريف المصرف الإسلامي

هناك عدة تعاريف للمصارف الإسلامية نذكر منها:

- 1- هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عي جميع معاملاته المصرفية و الاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة، ومن خلال إطار الوكالة بنوعيتها العامة و الخاصة¹
- 2- هو مؤسسة مالية تعمل كنقطة وصل بين الأموال والمدخرات والعمل على توظيف هذه الأموال في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة على مبدأ لاربوي².
- 3- هو كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد أخذاً أو إعطاء³.

¹ محمد سليم وهبة، كامل حسين كلاش، المصارف الإسلامية: نظرة تحليلية في تحديات التطبيق. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م، ص.14.

جميل السعودي، إدارة المؤسسات المالية المتخصصة. دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1434هـ-2013م، ص.88.²
حري محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث). دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص.109.³

الفرع الثاني: نشأة المصارف الإسلامية.

نشأت المصارف الإسلامية وانتشرت في أغلب دول العالم عبر مراحل متتابعة ابتداءً بمرحلة البناء الفكري ومروراً بمرحلة التأسيس وانتهاءً بمرحلة الانتشار والتوسع وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: مرحلة البناء الفكري.

- للخبراء والباحثين في مجال أعمال البنوك دورهم الرائد في وضع اللبنات الفكرية والإسهامات البناءة منذ مطلع القرن العشرين وبالذات في الأربعينات والخمسينات والستينات منه - تمثل في تناول قضايا المصارف والأعمال المصرفية من منظور الفكر الإسلامي، وذلك من خلال منابر توعوية متنوعة، كالكتابات وإلقاء المحاضرات وإعداد البرامج التلفزيونية، وعقد الندوات والمؤتمرات ونشر الدراسات والبحوث، بغرض إقرار بعض منها وتعديل البعض وإيجاد البدائل عن البعض الآخر، ومن الدراسات والفعاليات والتجارب في هذه المرحلة ما يلي:
- انعقاد أسبوع للفقهاء الإسلاميين مرة في باريس عام 1951 وقدمت فيه دراسات قيمة عن الربا.
 - دراسات مالية عدة لمالك بن نبي، وسيد قطب والشيخ محمود شلتوت ومحمد عبد الله العربي وأبو حسن الندوي وغيرهم.
 - دراسات محمد عز (بباكستان 1955م) - 1958م عن الإطار العام للبنوك بلا فوائد، ودراسة لمحمد حميد الله (بباكستان ولندن)، واقترحه بإنشاء صندوق نقد إسلامي وذلك في عام 1955م
 - ظهور أول تجربة عملية لتأسيس اللبنة الأولى من البنوك الإسلامية والتي قام بها الأستاذ أحمد النجار، حيث انشأ (بنك الادخار) عام 1961م وتم افتتاحه عام 1963 في محافظة الدقهلية بمصر حقق نجاحاً باهراً حتى توقف نشاطه عام 1968 لأسباب خارجية.
 - تجربة إرشاد التي قام بها الشيخ أحمد إرشاد في باكستان عام 1963 حيث عمد إلأحد البنوك التجارية لمحاولة تغييرها إلى النظام اللاربوي، وذلك بإلغاء سعر الفائدة من معاملات البنك دون إدخال أي تغيير على نظام العمل، ولم يقدر لهذه التجربة الاستمرار لأكثر من بضعة أشهر¹.

ثانياً: مرحلة التأسيس:

¹إرشاد نعمان شايح العامري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012، ص. 39-40.

- ويمكن تحديد هذه المرحلة بدا بعام 1965م حتى عام 1976م حيث شهدت فيها البنوك الإسلامية تطورا كبيرا على مستوى الفكر والتطبيق عن طريق قيام فعاليات مهمة هدفها التأسيس والبناء ومن أهمها:¹
- انعقاد مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف عام 1965م وشارك فيه (75) عالما.
 - إنشاء بنك ناصر الاجتماعي بمصر عام 1971م كهيئة عامة ليقوم بكل أعمال البنوك دون التعامل بالفائدة.
 - الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية عام 1972م وهي دراسة لها مكانتها العلمية.
 - اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية عام 1974م والمصادق عليها من قبل وزراء مالية الدول الإسلامية عام 1974م ويعتبر أول بنك إسلامي دولي وتم افتتاحه عام 1977م.
 - إنشاء بنك دبي الإسلامي عام 1975م ويعد أول بنك إسلامي خاص وكان نظامه الأساسي مصدرا أساسيا لعدد من البنوك الإسلامية فيما بعد.
 - المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي عام 1976م والذي عقد بمكة المكرمة عام 1976م تحت إشراف جامعة الملك عبد العزيز.

ثالثا:مرحلة الانتشار والتطور.

- هذه المرحلة بدأت منذ عام 1975م حيث شهدت نموا كبيرا وواسعا للبنوك الإسلامية، فبعد أن كان عددها في عام 1979م لايتجاوز سبعة مصارف فقط، وفي عام 2004م خمسون مصرفا، فقد وصل عددها حتى 2010م إلى ما يزيد على 450 بنكا إسلاميا في مختلف دول العالم ولها شبكة من الفروع ومنافذ كثيرة في أنحاء العالم،ويمكن إرجاع قضية انتشار البنوك الإسلامية في هذه المرحلة إلى العوامل التالية:
- إنشاء المنظمات الراعية للبنوك الإسلامية، ومنها المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.
 - اهتمام مراكز البحوث و الجامعات بالتجربة المصرفية الإسلامية من قبل الكثير من البلدان.
 - تبني بعض الدول العربية والإسلامية التجربة المصرفية الإسلامية بشكل كامل كالسودان وإيران وباكستان.
 - مشاركة البنوك الإسلامية ودخولها الأسواق المالية والبورصات في مجال الأسهم.
 - اندماج البنوك الإسلامية في النظام المصرفي العالمي¹.

المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية.

من المعلوم أن طبيعة العمل المصرفي في البنوك الإسلامية يقوم على أسس وأساليب تختلف عن تلك المتبعة في البنوك التقليدية، لاسيما وأن هذا العمل مرتبط ارتباطا وثيقا بأحكام الشريعة الإسلامية ومشروط بعدم مخالفتها ومن هذا المنطق نستطيع القول أن البنوك الإسلامية تمتاز بالخصائص والميزات التالية²:

1- استبعاد التعامل بالفائدة :

إن عدم التعامل بالفائدة هي السمة المميزة للمصرف الإسلامي وبدون هذه الخاصية يفقد المصرف صفته كمصرف إسلامي ذلك أن الإسلام حرم الربا بكل أشكالها بل إن الله سبحانه وتعالى لم يعلن الحرب على أحد في القرآن الكريم إلا على آكل الربا حيث قال تعالى: {يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين(278) فان لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون(279)}. [البقرة:275،279]، الأمر الذي يستلزم استبعاد التعامل بالربا من نشاط المصرف الإسلامي، واستبداله بنظام المشاركة في الربح والخسارة، حيث يضمن ذلك تحقيق التوجهات الإسلامية في جعل رأسمال شريكا مع العمل في تحمل نتائج العمليات الإنتاجية، يحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقا للشريعة الإسلامية

2- توجيه الجهد إلا الاستثمارات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية:

من المعلوم أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى ولما كانت هذه المصارف تقوم على إتباع منهج الله المتمثل في أحكام الشريعة الإسلامية لها فان جميع أعمالها تكون محكومة بما أحل الله، وهذا ما يدفعها إلى تركيز نشاطها على تمويل المشاريع على أساس نظام المشاركة كمصدر لتحقيق العائد الذي يحصل عليه المصرف مقابل عمليات التمويل، وهو عائد غير مؤكد يرتبط مباشرة بالنتائج الفعلية لعمليات الاستثمار.

ويهتم المصرف الإسلامي عند تمويله للمشروعات الاقتصادية المختلفة، تلك المشروعات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية من ناحية، ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية من ناحية أخرى عملا بقوله تعالى ﴿و يحل لهم الطيبات، و يحرم عليهم الخبائث﴾³. [الأعراف:157].

المرجع السابق، ص. 42-43.

عماد غزالي، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي. دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2010، ص. 23-34.

وبذلك لا يمكن للمصرف الإسلامي أن يقدم خدماته إلى الأنشطة تدخل في دائرة الحرام، لما فيها من أضرار خطيرة تلحق بالمجتمع مثل أنشطة صناعة الخمر، والصناعات التي تقوم على تربية وبيع لحوم الخنزير والابتعاد عن أي نشاط ينطوي التعامل فيه على الربا، ومن تم تكون جميع معاملات المصرف داخل دائرة الحلال. مثال: إذ لا ينبغي للمصارف الإسلامية أن تمويل إنتاج الأعناب (الكروم) إذ كان هذا الإنتاج سيستخدم في إنتاج الخمر لاحقاً، ذلك أن تمويل إنتاج الأعناب يعتبر حلال، إلا أن استخدام الأعناب المنتجة في صناعة الخمر لاحقاً يجعل هذا التمويل حرام لأنه يقود إلى الحرام¹.

3- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

حيث أن المصارف الإسلامية بطبيعتها تزواج بين جانبي الإنسان المادي والروحي، ولا تنفصل في المجتمع الإسلامي الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية، فالإسلام وحدة متكاملة لا تنفصل فيه جوانب الحياة المختلفة. والمصرف الإسلامي لا يربط بين التنمية والتنمية الاجتماعية فقط بل يعد التنمية الاجتماعية أساساً لتوثيق التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته، وهو بذلك يراعي الجانبين، ويعمل لصالح الجميع، فالمصرف الإسلامي يجمع الزكاة ويتولى مهمة توزيعها وإيصالها إلى مستحقيها من الأصناف الثمانية التي حددها القرآن الكريم، كما أنه يحاول رفع المستوى المعيشي للمجتمع، من خلال سياسته الاستثمارية، ويفتح أبواب الرزق أمام الجميع، وذلك من خلال المشاريع الاقتصادية التابعة له².

4- خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية الخارجية

الرقابة الإسلامية رقابة ذات شقين، شق ذاتي من داخل الفرد ذاته ومن محي ضميره، ومن خلال تمسكه بدينه وخوفه من إغضاب الله عز وجل وشق آخر خارجي من هيئة رقابة شرعية يتم اختيار أفرادها من العلماء الراسخين في علوم الدين المشهود لهم بالنزاهة الشديدة والحرص و يمكن القول أن الرقابة في المصارف الإسلامية هي رقابة شاملة محاورها متعددة تضم:

- رقابة من الفرد على العمل المصرفي الذي ينجز.

- ومن المسؤول على العمل المصرفي على النشاط الاقتصادي الذي يتم.

فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية. عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006، ص. 94.

حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، المرجع السابق، ص. 66.

- ومن الهيئة الرقابية الشرعية على كافة الأنشطة والأعمال المصرفية التي تتم¹.

5- تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار الحلال:

لقد كان من أهم أسباب إنشاء المصارف الإسلامية حل مشكلة المسلمين الأغنياء وصغار المستثمرين الراضين لأي تعامل مع المصارف التقليدية، مما دفع الكثير من أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم المجددة وتنميتها بالتعاون مع المصارف الإسلامية من خلال المشاريع التنموية التي تقوم بها هذه المصارف، وقد تمكنت هذه المصارف والمؤسسات من تجميع الفائض من الأموال المجمدة ودفعها إلى مجال الاستثمار في مشروعاتها التنموية المختلفة، تجارية كانت أم صناعية، أم زراعية، وهي بذلك قد حققت نجاحا باهرا في تحريك تلك الأموال وجعلها أداة فعالة في خدمة المسلمين، وقد بلغت موجودات هذه المصارف الآن أكثر من 265 مليار دولار².

6- إحياء نظام الزكاة:

أقامت بعض المصارف الإسلامية صناديق خاصة لجمع الزكاة تتولى هي إدارتها، كما أخذت على عاتقها أيضا إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعا كما هو الحال في بعض المصارف الإسلامية الخليجية³.

7- تسيير و تنشيط التبادل التجاري بين الدول الإسلامية.

وذلك من خلال تعاون هذه المصارف وتبادل الخبرات فيما بينها، وتقديم كل منها ما يستطيع تقديمه للآخر، شأنها في ذلك شأن المصارف الربوية التي تسود العالم اليوم، وهي بذلك تجعل الحركة التجارية بين الشعوب الإسلامية تسيير نحو التقدم، بل تؤدي إلى الاستغناء عن النظام المصرفي القائم وعدم الركون إليه في أي عمل مصرفي يحتاجه الفرد المسلم.

8- القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار:

تقوم المصارف، وانطلاقا من وظيفتها الأساسية في التقيد في معاملاتها بالأحكام الشرعية، بالقضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض الشركات المساهمة على أسهمها، وتقوم هذه الشركات وبهدف احتكار أسهمها وعدم السماح

عماد غزالي، المرجع السابق، ص. 24¹.

حري محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، المرجع السابق، ص. 96².

³محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العلمية. المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، عمان، الأردن، 1433هـ/2012م، ص. 46.

لمساهمين جدد بالاشتراك في رأس مالها، فإنها تلجأ لإصدار سندات تمكنها من الحصول على رأسمال جديد، وبقاء أسهم الشركة محصورة في يد المساهمين فقط، أما المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فإنها لاتصدر السندات.

—نظرا لان فقهاء الشريعة قد قالوا بجرمتها عدا سندات المقارضة التي أجازها بعض الفقهاء المعاصرين . بل لقد ذهب الفقهاء المعاصرون إلى القول بجواز إصدار سندات المقارضة: والتي تعني الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح¹.

9-عدم إسهام هذه المصارف و تأثيرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم:

من المعروف أن عملية مضاعفة النقد أو عملية التوسع النقدي تتم بشكل أساسي من عمليات الإقراض التي تتم من خلال إيداع قيمة القرض في حساب العميل، مما يعتبر أحد الأسباب المباشرة في التضخم، ولما كان المصرف الإسلامي لا يقوم بمثل هذه العمليات فهو لا يساهم بشكل مباشر في ذلك بل على العكس، فان عمليات التمويل التي تقوم بها المصارف الإسلامية تؤدي إلى زيادة استقرار الاقتصاد وتحسنه لارتباط التمويل بالإنتاج الحقيقي².

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، المرجع السابق، ص.97.

محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المرجع السابق، ص.2.47.

المطلب الثالث: أنواع المصارف الإسلامية و أهدافها.

المصارف الإسلامية تختلف اختلافا جذريا في أسلوبها عن البنوك التقليدية، فهي تسعى أساسا إلى تنمية المجتمع والنهوض به ماديا .

الفرع الأول: أنواع المصارف الإسلامية.

هناك من يرى أن المصارف الإسلامية ليست نمطا واحدا بل أنماط متعددة ويأتي هذا النوع تبعا لمعايير مختلفة وبالتالي يمكن تقسيمها إلى¹:

1- **مصارف اجتماعية بالدرجة الأولى:** وهي التي تعمل على تنمية المجتمع وأفراده، ودعم مبدأ التكافل الاجتماعي وذلك كبنك ناصر الاجتماعي المصري.

2- **مصارف تنمية دولية:** وهي التي تتصدى لقضايا التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وتعمل على دعمها، وذلك كالبنك الإسلامي للتنمية، فقد ورد في المادة (1) من اتفاقية إنشاء البنك (هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب دول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية).

3- **مصارف تمويلية استثمارية بالدرجة الأولى:** حيث تقوم بأعمال التمويل الاستثماري بأشكاله المتنوعة، و ذلك كبيت التمويل الكويتي، وبيت التمويل السعودي المصري.

4- **مصارف حكومية مملوكة للدولة:** كالمصرف الباكستاني والسودانية والإيرانية، وبنك ناصر الاجتماعي المصري.

5- **مصارف حكومات "دول":** وهي المصارف المملوكة لأكثر من دولة إسلامية كالمصرف الإسلامي الدولي "فهو مملوك بالكامل للدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي، فطبقا للمادة (3) من قانون إنشاء البنك فان الأعضاء المؤسسين للبنك هم الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي وعددهم 26 عضوا، والبنك الإسلامي للتنمية يعد بنكا ذا طابع دولي.

6- **مصارف (360) درجة "بنوك متعددة الأغراض":** وهي التي تقوم بمختلف الأعمال المصرفية والمالية

والتجارية والاستثمارية، وذلك كبنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك دبي الإسلامي، وبنك التضامن الإسلامي الدولي اليمني وبنك سبأ الإسلامي اليمني.

ومن خلال استقرار واقع البنوك الإسلامية نرى تلك التقسيمات لا طائل منها بل صارت غير واقعية، وذلك للسببين التاليين:

أولاً: إن هدفها يكون موحدًا، وهو أنها مؤسسات مالية واقتصادية واستثمارية وتنموية واجتماعية.

ثانياً: مع ظهور ظاهرة البنوك الشاملة، وظاهرة اندماج البنوك فإن ظاهرة تنوع البنوك الإسلامية بدأت تتلاشى، بدليل أن معظم البنوك الإسلامية صارت تمارس حالياً جميع الأنشطة والخدمات المصرفية، بما فيها البنوك التي أنشأت لأغراض محددة¹.

الفرع الثاني: أهداف المصارف الإسلامية.

من المعلوم أن الأهداف تنبع من مشكلات قائمة بالفعل في المجتمع، فالمشكلة تعبر عن حاجة أو رغبة قائمة بحيث تكون الحاجة هي الحل، ومن أهم حاجات المجتمعات الإسلامية وجود جهاز مصرفي يعمل طبقاً لحكم الشريعة الإسلامية ويقوم بحفظ أمواله واستثمارها، بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين بعيداً عن شبهة الربا وفي سبيل تحقيق رسالة المصارف الإسلامية فإن هناك العديد من الأهداف التي تؤدي إلى تحقيق تلك الرسالة وهي:

أولاً: الأهداف المالية.

انطلاقاً من المصرف الإسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وهذه الأهداف هي:

أ- جذب الودائع وتنميتها:

يعد هذا الهدف من أهم أهداف لمصارف الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية، وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقاً للقاعدة الشرعية والإلهي وبعدم تعطيل الأموال استثمارها، بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصرف الإسلامي

رشاد نعمان شايع العامري، المرجع السابق، ص. 33-34.

ثانيا: أهداف خاصة بالمتعاملين:

للمتعاملين مع المصرف الإسلامي أهداف متعددة يجب ان يحرص المصرف الإسلامي على تحقيقها و هي على النحو التالي¹:

أ- تقديم الخدمات المصرفية:

يعد نجاح المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، نجاحا للمصارف الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها.

ب- توفير التمويل للمستثمرين:

يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، والقيام باستثمار هذه الأموال مباشرة في الأسواق (المحلية، الإقليمية، الدولية)

ج- توفير الأمان للمودعين:

من أهم عوامل نجاح المصارف مدى الثقة فيها، ومن أهم عوامل الثقة في المصارف توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسبيل أصول ثابتة، وتستخدم السيولة النقدية في المصارف للوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية واحتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية من ناحية أخرى بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين.

محمد سليم وهبة، كامل حسين كلاش، المرجع السابق، ص. 18-19.¹

ثالثاً: أهداف داخلية.

للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها منها¹:

أ- تنمية الموارد البشرية:

تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة، حيث إن الأموال لا تدر عائداً بنفسها دون استثمار وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لا بد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، ولا بد لأن تتوافر لديه الخبرة المصرفية ولا يتم ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري في المصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

ب- تحقيق معدل النمو:

تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستثمار وخصوصاً المصارف حيث تمثل عماد الاقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفية، لا بد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو، وذلك حتى يمكنها الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية.

ج- الانتشار جغرافياً واجتماعياً:

وحتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين، لا بد لها من الانتشار، بحيث تغطي أكبر شريحة من المجتمع وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في اقرب الأماكن لهم، ولا يتم بتحقيق ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

رابعاً: أهداف ابتكارية:

تشتد المنافسة بين المصارف في السوق المصرفية على اجتذاب العملاء سواء أصحاب الودائع، الاستثمارية أو الجارية أو المستثمرين، وفي سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات، بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمة المصرفية والاستثمارية، وحتى تستطيع المصارف الإسلامية إن تحافظ على وجودها بكفالة وفعالية في السوق المصرفية، لا بد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك بالطرق التالية²:

محمد سليم وهبة، كامل حسين كلاش، المرجع السابق، ص. 20.

المرجع السابق، ص. 21.

أ- ابتكار صيغ التمويل:

حتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب المصارف التقليدية في اجتذاب المستثمرين، لا بد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب على المصرف أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- ابتكار و تطوير الخدمات المصرفية:

يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي، و على المصرف الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

خامسا: أهداف اجتماعية:

تسعى المصارف الإسلامية إلى تقديم الخدمات الاجتماعية ذات الطبيعة الخاصة، فعن طريق صناديق الزكاة تعمل المصارف على تنظيم جباية الزكاة سواء من ناتج نشاطها أو من المال الذي يملكه المصرف أو المودع لديه، وكذا من اللذين يرغبون في ذلك، فانه يعمل على إحياء فريضة الزكاة وروح التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وتقوم المصارف الإسلامية برعاية أبناء المسلمين والعجزة والمعوقين منهم

وتقديم الإعانات والدعم للطبقات الفقيرة، وكذلك توفر سبل الحياة الكريمة لغير القادرين، فضلا عن إقامة المشروعات الاجتماعية الأخرى اللازمة للمجتمع و إقراضهم القروض الحسنة.

المبحث الثاني: مصادر أموال المصارف الإسلامية وتوظيفها.

إن المصارف الإسلامية تسعى إلى تعبئة الموارد وتوظيفها في مشاريع تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ملتزمة في ذلك بعدم التعامل بالربا أخذًا وعطاءً ومحققًا للتنمية الاقتصادية والرفاهية للمجتمع الإسلامي.

المطلب الأول: مصادر أموال المصرف الإسلامي.

تسعى المصارف الإسلامية إلى حشد وتعبئة الموارد باعتبارها مستلزمات تمكنها من القيام بمهامها المختلفة، حيث تقسم هذه الموارد أو المصادر إلى نوعين: مصادر داخلية وأخرى خارجية.

أولاً: المصادر الداخلية: وتتمثل هذه المصادر في:

1- رأس مال المصرف: يمثل رأس مال المصرف مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها من مؤسسي المصرف عند بدء تكوينه، وأية

إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات لاحقة سواء كانت نقدية أم عينية ويشكل رأس المال عادة نسبة صغيرة من المصادر المالية للمصارف—سواء كانت إسلامية أم تقليدية— أما القدر الأكبر من الأموال فيأتي عن طريق الودائع بأشكالها المختلفة¹.

2- الاحتياطات: يعد النظام التأسيسي لكل مصرف إسلامي كيفية تكوين الاحتياطي العام بأن يحدد النسبة الواجب اقتطاعها من صافي الأرباح السنوية لترحل للاحتياطي العام².

ويعد الاحتياطي العام من الموارد الداخلية أو الذاتية الواضحة الأهمية بالنسبة إلى موارد المصارف الإسلامية،

والاحتياطي العام ينقسم إلى قسمين أساسيين هما:

– الاحتياطي القانوني: يكون ملزماً تكوينه بحكم القانون.

¹ نوري عبد الرسول الخاقاني. المصرفية الإسلامية: الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة

الأولى، الأردن، عمان، 2011، ص. 211.

عماد غزازي، المرجع السابق، ص. 33.²

- الاحتياطي الخاص: يقوم المصرف بتكوينه اختياريًا بهدف إلى دعم المركز المالي وزيادة ثقة العملاء بالمصرف و يطلق عادة على رأس المال الاحتياطي تعبير (الحسابات الرأسمالية¹).

3- الأرباح غير الموزعة: تمثل الأرباح غير الموزعة الفارق بين الأرباح التي حققها البنك في سنة معينة، والأرباح التي وزعها بالفعل على مساهميه، و خلافاً لبندى رأس المال والاحتياطي، اللذين يتميزان بثبات نسبي كبير فان قيمة هذا البند تتغير من فترة إلى أخرى.

وبصفة عامة فان هذا البند بطبيعته انتقالي يقيد فيه ما يحققه البنك من أرباح تمهيدا لتوجيهها إلى غايتها النهائية إما لتوزيعها على المساهمين أو لتدعيم الاحتياطي أو لتغطية الخسائر².

4- المخصصات: هي مبالغ يتم تكوينها خصما من حسابات الأرباح والخسائر أي بالتحصيل على تكاليف التشغيل (مصروفات المصرف) بغض النظر عن نشاط المصرف وذلك لمواجهة التزام مؤكد الوقوع مثل استهلاك أو تجديد النقص في قيمة الأصول، وتكوين المخصصات لا يتم فقط لمواجهة ما يتوقع من تدهور في نسبة توظيف واستثمارات المصرف بل يمتد أيضا إلى مواجهة أخطار المصرف³.

ثانيا: المصادر الخارجية:

هي مختلف الودائع التي يضعها العملاء في البنك، حيث تعرف الوديعة المصرفية على أنها: النقود التي يتعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد هذا الأخير بردها أو برد مبلغ مساوي لها إليهم لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها⁴، و تنقسم الودائع (الحسابات) في المصارف الإسلامية إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي:

1- الحسابات الجارية (ودائع تحت الطلب): تكون هذه الودائع على شكل أمانات حيث تودع دون أي فائدة ربوية ولا يوجد عليها قيود في السحب، تستخدم بعض البنوك الإسلامية نسبا معينة من هذه الودائع

¹عوجة جمعية، "المصارف الإسلامية وأثرها في النمو الاقتصادي في ظل العولمة والحوكمة". مذكرة ماستر أكاديمي تخصص مالية، نقود وتأمينات، جامعة مستغانم، 2014/2015، ص.26.

رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية. إبتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص.52.

³ حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية: أداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية. دار اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص.39.

رايس حدة، المرجع السابق، ص.53.

والتي يفضل فيها الحصول على تفويض صريح من العميل بذلك إلا إن هذه الودائع مضمونة القيمة الاسمية ولا تشارك في الأرباح أو الخسائر¹.

2- الحسابات الاستثمارية: إن عقد المضاربة المزدوج القائم على أساس تقاسم الأرباح، يتيح للمصرف الإسلامي قبول الودائع الاستثمارية، التي يكون تحقيق العائد هو هدف أصحابها وتنقسم الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية إلى الحسابات الاستثمارية المشتركة والحسابات الاستثمارية المخصصة².

2-1- الحساب الاستثماري المشترك: إن هذا الحساب يمثل ودائع العملاء الراغبين في مشاركة المصرف الإسلامي في عمليات التمويل والاستثمار التي يقوم بها، إن المبالغ المودعة في حسابات الاستثمار تودع مع معرفة المودع الكاملة بأنها سوف تستثمر في مشروعات تنطوي على مخاطرة، لذلك فالمصرف لا يقدم أي ضمان على القيمة الاسمية لوديعة الاستثمار، كما لا يدفع معدل عائد ثابت عليها، وبدلاً من ذلك يعامل المودع كما لو كان حامل سهم في المصرف، وبالتالي يحق له المشاركة في الأرباح التي يحققها المصرف، وإذا تكبدت عملياته خسارة ما فإن المودع يشارك فيها وتقل القيمة الاسمية لوديعة.

وبشكل عام فإن حسابات الاستثمار المشترك تشمل ثلاثة أنواع من الودائع هي:

أ- حسابات التوفير والادخار:

إن الأموال التي تودع في حسابات الادخار إنما تستهدف الحصول على دخل من جهة و الاحتياط لمواجهة نفقات طارئة في المستقبل من جهة أخرى، أي أن حساب الادخار يحقق كلاً من وظيفتي حساب الاستثمار و الحساب الجاري في آن معاً، وحيث إن المبالغ المودعة في حساب الادخار سوف تستثمر على أساس المشاركة في الربح و الخسارة مثل الودائع الثابتة، فهي لذلك تعتبر جزءاً من حساب الاستثمار، إن المصرف الإسلامي لا يقوم باستثمار جميع المبالغ المودعة في هذا الحساب بل يحتفظ بجزء منها على شكل نقدي ليواجه عمليات السحب المتوقعة منه، و يشترك الجزء المتبقي في عمليات استثمارية توزع أرباحها على أصحاب هذه الودائع اعتماداً على نسب المبالغ الموظفة من الحساب من إجمالي التمويل والاستثمار.

جميل السعودي، المرجع السابق، ص. 90¹.

نوري عبد الرسول الخاقاني، المرجع السابق، ص. 215².

2-2- الحسابات لأجل (الثابتة): وهي الودائع التي تربط بأجل محدد ولا يجوز لأصحابها السحب منها قبل انقضاء المدة المحددة، وهذه الودائع تمثل أهم مصدر مالي في البنوك التقليدية التي تتنافس للحصول على أكبر قدر من هذه الحسابات.

ونظرا لما تتميز به هذه الحسابات من ثبات فان المصرف الإسلامي يستثمر الشطر الأكبر منها، ويحتفظ بالجزء المتبقي على شكل نقدي لمواجهة عمليات السحب منها¹.

ويقوم المصرف بتوزيع الأرباح المتحققة على أصحاب هذه الحسابات، حسب النسب المتفق عليها، بعد خصم المصاريف الإدارية المختلفة وتكاليف الجهود و لدراسات التي أجراها المصرف في سبيل استثمارها، وإذا لم تتحقق أرباح فان العميل لن يحصل على أي عائد إما في حالة الخسارة فان المصرف لا يضمن رد قيمة الحساب بالكامل، وإنما يشارك صاحب الحساب في الخسائر التي تتعرض لها عمليات الاستثمار.

2-3- الحسابات الخاضعة لإشعار: وهي الودائع المرتبطة بأجل محدد ولكن يحق لصاحبها السحب منها نهاية المدة المقررة، شريطة تقديم إشعار خطي للمصرف قبل السحب بمدة يتفق عليها.

ويقوم المصرف باستثمار جزء من هذا الحساب ويحتفظ بالجزء المتبقي على شكل نقدي لمواجهة السحوبات إن الفرق بين هذا الحساب والحسابات الثابتة (الأجل) يتمثل في أن الجزء الذي يحتفظ به المصرف بصورة نقدية لمواجهة السحوبات من هذا الحساب، يكون أكبر من مثيله في الحسابات الثابتة، وذلك لأنه يتميز بدرجة ثبات أقل من سابقه².

3- الحسابات الاستثمارية المخصصة: وتمثل الودائع التي قبلها المصرف من المودعين لاستثمارها في مشروع محدد وهذا النوع من الحسابات تختص به المصارف الإسلامية ولا يوجد ما يماثله في البنوك التقليدية التي تنتهي فيها علاقة العميل بوديعة بمجرد إيداعها لدى البنك.

ويعمل المصرف الإسلامي في هذه الحالة وكيلا للعميل يقوم باستثمار وديعته في مجال معين يحدده العميل نفسه بناء على رغبة خاصة منه أو على نصيحة يقدمها له المصرف، على أن يحصل الأخير على حصة من الأرباح المتحققة حسب الاتفاق دون أن يتحصل أي خسارة تنجم عن الاستثمار ويتم توزيع الأرباح المتحققة بين المصرف وصاحب هذا الحساب على أساس أن المصرف يقوم بعملية الإشراف وتنظيم عمل المشاريع التي يستثمر

نوري عبد الرسول الخاقاني، المرجع السابق، ص. 217.

المرجع السابق، ص. 219-220.

أموال حسابات الاستثمار المخصص فيها، وتعتمد نسبة الأرباح المقتسمة بين الطرفين على أساس تقدير جهد المصرف في عملية الاستثمار هذه، ووفق الاتفاق بينهما، كما أن توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب هذا النوع من الحسابات يتم على أساس الربح الناتج فقط من المشروع الاستثماري الذي يستثمر الحساب المخصص فيه، ولا علاقة لهذا التوزيع بما يحصل عليه المصرف من أرباح أو ما يتعرض له من خسارة، في المشاريع الأخرى.

الجدول رقم(01):الفروق بين الحسابات الاستثمارية في البنوك التقليدية وفي البنوك الإسلامية.

وجه الاختلاف	الحسابات الاستثمارية في البنوك التقليدية.	الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية.
ملكية المال	تنتقل ملكية المال من المودع إلى البنك، وبالتالي فإن المال يصبح ديناً في ذمة البنك، مما يحرم معه دفع أي زيادة للمودع	تستمر ملكية المال للمودع مما يجعله مخاطر استثمار المال ويجعل من حقه المشاركة في الأرباح وتحمل الخسارة إن حدثت (وفقاً للقاعدة الفقهية الغنم بالغنم)
الأرباح والخسائر	لا علاقة للمودع بحجم أرباح استثمار أمواله بل له نسبة فائدة مشروطة ومحددة سلفاً بغض النظر عن نتائج استثمار أمواله ولا يتحمل المودع أية خسائر في حال حدوثها.	يحصل المودع على حصته المتفق عليها من الأرباح عند تحقيقها، ويتحمل المودع الخسائر بنسبة مساهمته في رأس مال المضاربة في حالة حدوث خسائر
نوع العقد	عقد إجازة على النقد لاستخدامه غير جائز شرعاً.	عقد مضاربة جائز شرعاً.
ضمان العائد	العائد محدد مسبقاً ومضمون بالنسبة للمودع، بصرف النظر عن نتائج وطبيعة أعمال البنك التقليدي	العائد غير محدد وغير مضمون للمودع، فله فقط حصة شائعة من الربح الذي يتحقق، أو يتحمل الخسارة في حالة حدوثها.

المصدر: نوري عبد الرسول الخاقاني، المرجع السابق، ص.221.

المطلب الثاني: صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية.

يقصد بالتمويل مختلف القروض التي يقدمها الجهاز المصرفي الذي يعتبر المصدر الأساسي في تمويل التنمية الاقتصادية الوطنية إلى المؤسسات التي تكون في حاجة إليها لخلق مؤسسات جديدة أو لتوسيع استثماراتها أو لحل أزمة سيولة، ومن أهم صيغ التمويل والاستثمار ما يلي:

1- التمويل بالمشاركة:

1-1 طبيعة المشاركة: يمكن أن يكون نظام التمويل بالمشاركة بالصورة التي تنفذها البنوك الإسلامية هو أحد البدائل عن الفائدة المصرفية، و ظهر الحاجة لهذه الخدمة عندما يريد احد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية إقامة مشروع ما ويبدأ في تنفيذه، إلا أن ما معه من أموال لا تكفي لاستكمال إقامة ذلك المشروع وبموجب منهجية ونظام البنك الإسلامي فإنه لا يمنحه قرض بفائدة، ولكنه يقدم له التمويل المطلوب لاستكمال قيام ذلك المشروع على أساس المشاركة بتلك الحصة المقدمة منه، وعادة ما تكون الجهة أو العميل طالب التمويل شريكا بحصته المالية بالإضافة إلى حصة العمل والخبرة والإدارة، إذ عادة ما يوكل ذلك إليه.

وعملية التمويل بالمشاركة تكيف في الفقه الإسلامي على أنها شركة عنان نظرا للتماثل التام في خصائص كل منها، وشركة العنان: هي اشتراك اثنين أو أكثر بماليتهما على أن يتجر فيه والربح بينهما على ما يتفقا ولا يتصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه¹.

1-2 أنواع المشاركة:

أ- المشاركة الثابتة: وهي المشاركة التي تبقى فيها حصة الشريك في رأس مال المشاركة طوال أجلها المحدد في العقد².

ب- المشاركة المتناقصة: هي المشاركة التي يعطي فيها المصرف الحقل للشريك الآخر في شراء حصة المصرف تدريجيا بحيث تتناقص حصة المصرف وتزيد حصة الشريك الآخر إلا إن ينفرد بملكية جميع رأس المال، والبعض يطلق عليها

رشاد نعمان شايع، المرجع السابق، ص. 336.1

2 صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية: مداخل وتطبيقات. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، 2014، ص. 260.

"المشاركة المنتهية بالتملك" وذلك من وجهة نظر طالب التمويل لأنه سيمتلك المشروع في نهاية الأمر بعد أن يتمكن من رد التمويل إلى البنك بالطرق المتفق عليها¹.

1-3 شروط صحة المشاركة: يلزم لصحة عقد المشاركة بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالعقد الأهلية-المحل-الصيغة بعض الشروط ألا وهي²:

- يكون رأس مال الشركة معلوم القدر.
- أن يكون كل شريك أهلاً للتوكيل.
- أن يكون الربح معلوم المقدار، وجهالته تفسد الشركة، باعتبار إن الربح بمثابة المعقود عليه وإذا جهل المعقود عليه فسدت الشركة.
- أن يكون الربح للطرفين بنسبة شائعة من جملة الربح، فإن عينه أحدهم أو جعل من نصيبه شيئاً بطلت الشركة.
- أنتكون الوضعية (الخسارة) بقدر حصة كل شريك في الأصل (رأس مال الشركة)، وفقاً لقاعدة الغنم بالغنم.
- أن تكون يد كل شريك يد أمانة في كل ما يختص من أعمال وأموال الشركة.
- أن عقد الشركة (المشاركة) عقد غير لازم في حق الطرفين، ولكل شريك الحق في أن يفسخ العقد متى شاء بشرط أن يكون ذلك بحضرة الشريك أو الشركاء الآخرين، وجواز الفسخ إذا لم يترتب عليه ضرر. منع من الفسخ حتى يزول المانع تمشي مع القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرر)

2- التمويل بالمضاربة:

1-2 مفهوم المضاربة: تقوم المضاربة على أساس تقديم المال من جانب رب المال صاحب المال أو الشريك بماله، وتقديم العمل من جانب المضارب الشريك بعمله وجهده ويقوم المضارب عميل البنك بالانجاز في هذا المال الذي حصل عليه من رب المال البنك في مشروعات تجارية أو صناعية أو وراعية أو خدمية تتصف بالحلال وتبتعد عن الحرام، وما يريزق الله به من ربح يتم اقتسامه بين البنك رب المال والعميل المضارب بعمله بالنسب الشائعة والمعلومة في الربح، وأما الخسارة فإنها تكون على حساب رب المال البنك ما لم يثبت إن المضارب بعمله عميل البنك كان قد


رشاد نعمان شايح العامري، المرجع السابق، ص. 338¹.

مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي. دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص. 268².

قصر أو أهمل في استخدام المال أو خالف شرطاً من شروط عقد المضاربة، فإنه في هذه الحالة يتحمل ويضمن أي العميلجزءاً من مال المضاربة.

إذن فالمضاربة هي تجار الإنسان بمال غيره، أي أن المال يكون مقدماً من شخص والعمل مقدم من شخص آخر المضارب بعمله على أن يكون الربح بينهما على ما تم اشتراطه في العقد، و لخسارة إن كانت فهي على رأس المال فقط، ويكفي العامل المضارب بعمله خسارة جهده، لذلك فلم يكلف بخسارة جهده¹.

الشكل رقم (01): أركان و شروط المضاربة



3- التمويل بالمراجحة:

3-1 مفهوم المراجحة: هو أن يقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة التي يحتاج إليها من السوق بناء على دراسة لأحوال السوق، أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه يطلب فيه من البنك بشراء سلعة معينة أو استيرادها من الخارج مثلا، ويبيدي فيه رغبته في شرائها مرة ثانية من البنك، فإذا اقتنع البنك بحاجة السوق إليها، وقام بشرائها، فله أن يبيعها لطلب الشراء الأول أو لغيره مراجحة، وهي أن يعلن البنك قيمة الشراء مضافا إليه ما تكلفه البنك من مصروفات بشأنها، ويطلب مبلغا معيناً من الربح لمن يرغب فيها زيادة أو علاوة عن قيمتها ومصروفاتها، أي أن الطرفان البنك والعميل يتفقان على نسبة معينة من الربح تضاف إلى التكلفة الكلية للسلعة للوصول إلى سعر البيع، ثم يتفقان بعد ذلك على المكان وشروط تسليم السلعة وطريقة سداد القيمة للبنك.

ويعد بيع المراجحة هو أحد نوعي البيع لأن البيع في الفقه الإسلامي، إما مساومة وإما مراجحة و هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط ربحاً ما للدينار أو الدرهم¹.

3-2 شروط المراجحة: ينبغي حتى تقوم المراجحة توفر الشروط التالية:

- أن يكون العقد الأول صحيحاً، إذ انه وبمقتضى هذا العقد تنتقل ملكية البيع إلى المشتري البائع الثاني.
- أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني أو العلم بما قامت به السلعة من الثمن و المصاريف التي تكلفتها السلعة، فإذا تم البيع ولم يعلم المشتري بثمن وجهل رأس المال فالمبيع فاسد وينثار تساؤل عن الثمن الواجب العلم به.
- أن يكون الربح معلوماً لأنه جزء من الثمن، ويكون الربح مجهولاً إذا لم يذكر قدره أو نسبته من الثمن فإذا كان الثمن الأول غير معلوم لم يصح بيع المراجحة بالعلم بالربح فيه، لأن ذكر الفرع يغني عن الأصل.
- أن يكون الثمن مثلياً، التماثل بين أجزائه عندما يكون البيع عرضاً، فلا يصح بيع النقود مراجحة².

مصطفى كمال السيد طایل، المرجع السابق، ص. 273-274.¹

إبراهيم عبد الحليم عباد، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية. دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص. 164.²

3-3 أنواع المراجعة: تعتبر المراجعة أحد عقود البيع المهمة في الفقه الإسلامي، وتنقسم بيوع المراجعة إلى نوعين:

أ- بيع المراجعة: وهذا النوع من البيوع هو الذي يشترط فيه، أن يكون المبيع مملوكا للبائع، وتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركتها التجارية التابعة لها عن طريق الشركات التي يدخل فيها البنك شريكا مع عملائه¹.

ب- بيع المراجعة للآمر بالشراء: هذا النوع الثاني من بيع المراجعة والفرق الأساسي بينه وبين بيع المراجعة الأول هو ملكية السلعة المباعة للبائع البنك وقت التفاوض، ولذا يشترط الامتلاك في البيع الأول، ولكن في النوع الثاني من بيوع المراجعة، فإن البائع المأمور أو البنك لا يمتلك السلعة وقت التفاوض والاتفاق المبدئي.

ويتلخص بيع المراجعة للآمر بالشراء في كلب شخص يسمى في الطالب أو الأمر بالشراء العميل من آخر يسمي المأمور البنك بان يشتري له سلعة موصوفة أو معينة، ويعد المأمور بأنه إذا قام بشراء هذه السلعة فإنه سيشتريها منهو يربحها فيها مقدارا محددًا أو عند الاتفاق يقوم البنك بشراء السلعة وفقا لمواصفاتها من طرف ثالث، وبعد أن يملكها وتدخل في ضمانته يقوم بعرض السلعة عن الأمر بالشراء العميل وللأمر عندئذ أن يشتريها بناء على طلب كما له الحق في رفضها والعدول عنها، وفي حالة الرفض من قبل الآخر العميل، استقرت السلعة في ملك المأمور البنك الذي يمكن أن يصرفها كباقي ممتلكاته².

4- التمويل بالتأجير.

4-1 مفهوم التأجير: يعتبر عقد التأجير من العقود المفعلة في المصارف الإسلامية، فهو يمكن المصرف وعملائه من الحصول على مزايا تتناسب وأهداف كل منهما، هو لبيع منفعة معلومة بعوض معلوم، أو عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم.

وعقد الإجازة في جميع أنواعه وأشكاله ينقل منفعة العين فقط لفترة العقد إلى المستأجر أما ملكيتها لصاحبها المؤجر³.

مصطفى كمال السيد طابيل، المرجع السابق، ص. 275. 1.

المرجع السابق، ص. 275-276. 2.

صادق راشد الشمري، المرجع السابق، ص. 323. 3.

4-2 شروط الإجارة:

- توفر الشروط التي يجب أن تتوفر في العقد بشكل عام مثل الشروط التي توفرها في الإيجاب والقبول والعاقدين وغيرها.
- أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة.
- أن تكون المنفعة معلومة علما نافيا للجهالة.
- أن يكون الثمن معلوما جنسيا ونوعا وصفة.
- أن تكون مدة التأجير معلومة وتتناسب مع عمر الأصل.
- أن لا يتعلق بالمنفعة حق للغير.
- أن يكون الأصل العين محل التأجير من الأصول التي ينتفع بها مع بقاء عينها نسبيا فيجوز تأجير البيت أو السيارة أو الدراجة، ولا يجوز تأجير النقود مثلا¹.

4-3 أنواع التأجير أو الإجارة:

- أ- **التأجير التشغيلي:** هو التأجير الذي يقتصر على تأجير عين الانتفاع بها لمدة معلومة وبأجر معلوم وقد عرفته معظم التشريعات القانونية بتعريفات عدة، وإن كانت تختلف في الصياغة إلا أنه يجمعها معنى واحد وهو أنه يقع على منفعة معلومة يعوض معلومة لمدة معلومة².
- ب- **التأجير البيعي:** هو الذي يتم بالتعاقد على تأجير عين معينة لمدة محددة بأجره تزيد على أجره المثل لتغطية ثمن السلعة مع احتفاظ المؤجر بحق الملكية وفي نهاية المدة تنتقل ملكيتها للمستأجر³.
- ج- **التأجير التمويلي:** هذه الصيغة رغم أنها تدخل ضمن الإيجار المقترن بالبيع "التأجير البيعي" إلا أنها تزيد عنه في أنها تتم عادة بين ثلاثة أطراف وهي: منتج "بائع العين" ومستأجره لكن هذا المنتج أو البائع يريد الثمن حالا ولا يريد تأجيرها، فيدخل طرف ثالث كممول ويشترى تلك العين ليؤجرها لمن يرغب لاستئجارها، وهنا يتضح أن دور المؤجر هو دور تمويلي⁴.

محمد سليم وهبة، كامل حسين كلاش، المرجع السابق، ص. 22. 1

رشاد نعمان شايح العامري، المرجع السابق، ص. 349. 2

المرجع السابق، ص. 350³

رشاد نعمان شايح العامري، المرجع السابق، ص. 353. 4

د- التأجير المنتهي بالتملك: التأجير المنتهي بالتملك أو الإجارة مع الاقتناء هي صيغ ظهرت مع دخول البنوك الإسلامية هذا المجال، وهي محاولة للفقهاء الإسلامي المعاصر لإيجاد تخرج شرعي للتأجير التمويلي. والتأجير المنتهي بالتملك يستهدف تملك العين للمستأجر في نهاية مدة الإيجار أو خلالها، سواء بثمن رمزي أو حقيقي أو هبة مجانية، وهذا هو الفرق بينه وبين التأجير التشغيلي، كما يتم فيه نقل الملكية بعقد جديد وهو ما يفترق عن التأجير البيعي، وقد يحتاج إلى تمويل من قبل المؤجر لتوفير العين المؤجرة وقد لا يحتاج، وهو ما يفترق عن التأجير التمويلي الذي من خصائصه أن يتم التمويل من قبل المؤجر لتوفير العين المؤجرة¹.

5- التمويل بالسلم: يعد بيع السلم خدمة مصرفية تمارسها البنوك الإسلامية في مجالات عدة وفقا للقواعد القانونية وأحكام الفقه الإسلامي و بيان ذلك كما يلي:

5-1 تعريف السلم: أطلق الفقهاء اسم السلم على عقد يجري بين طرفين أحدهما يدفع الثمن عاجلا، والآخر يتسلم سلفة آجلا فهو بيع لسلعة موصوفة في الذمة مقابل ثمن يدفع في مجلس العقد².

5-2 مشروعيته: السلم مشروع في الكتاب والسنة والإجماع فقد قال اله تعالى: ﴿يا أيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه﴾³. [البقرة: 282].

5-3 أركان السلم و شروطه:

أركان السلم: هي المبيع أو البضاعة ويسمى "مسلماً فيه" والثمن ويسمى "رأس مال السلم"، والبائع ويسمى "مسلماً إليه" والمشتري ويسمى "رب السلم"، أما الأحناف فيرون أن له ركناً واحداً فقط وهو الصيغة التي يتعقد بها.

أما شروط السلم: فهناك نوعان من الشروط متفق عليهما نوع يتعلق برأس مال السلم وآخر يتعلق بالمسلم فيه المبيع و توضيح ذلك كما يلي⁴:

أ- شروط رأس مال السلم "الثمن": أن يكون معلوم الجنس أن يكون معلوم المقدار أن يسلم في مجلس العقد.

ب- شروط المسلم فيه "المبيع":

المرجع السابق، ص. 355.1

مصطفى كمال السيد طایل، المرجع السابق، ص. 284.2

سورة البقرة: الآية: (282).3

رشاد نعمان العامري، المرجع السابق، ص. 331-332.4

- أن يكون في الخدمة، بيان محل التسليم، أن يكون الأجل معلوما.
- أن يكون مضبوطا بالصفة التي تنفي الجهالة التي يختلف الثمن باختلافها.
- أن يكون معلوم المقدار بكل ما ينضبط بما يتعارف عليه الناس.
- أن يكون مما يمكن وجوده عند حلول الأجل حتى يمكن تسليمه.
- ألا يكون رأس مال السلم والمسلم فيه مما يجري فيهما ربا الفضل أو النسيئة.

6- التمويل على أساس صيغ أخرى: من بين هذه الصيغ: المزارعة، المساقاة، الاستصناع والمغارسة وهي ذات عائد غير مباشر على البنك.

6-1 المزارعة: المزارعة هي نوع من الشركة الزراعية لاستثمار الأرض يتعاقد عليها مالك الأرض والعامل أو المزارع على أن تكون الأرض والبذور من المالك، والعمل من المزارع و¹المحصول بنسبة يتفقان عليها أي أنها معاملة على الأرض بحصة من نمائها.

- الشروط الواجبة في عقد المزارعة

- الإيجاب من صاحب الأرض فالقبول من العامل الزراع
- أهلية المتعاقدين لمباشرة العقود
- أن تكون حصة كل منهما من النماء معلومة ومشاعا بينهما بالتساوي أو بالتفاوت حسب الاتفاق.
- لا تجوز المزارعة بين أكثر من اثنين
- كما ينبغي تعيين المدة بالأشهر أو الفصل أو السنين.
- ويجب أن تكون الأرض قابلة للزرع².

صادق راشد الشمري، المرجع السابق، ص. 280.¹

صادق راشد الشمري، المرجع السابق، ص. 281-282.²

6-2 المساقاة: وتعني السقي أو هي عقد على استغلال الأشجار وهي التي تبقى أصولها في الأرض أكثر من سنة كالنخيل والزيتون والحمضيات والتفاح والتي تعتبر كأصولثابتة بين طرفين أحدهما صاحب الأشجار والآخر يقوم على تربيتها وإصلاحها وفق حصة معلومة من ثمرها¹.

- الشروط الواجبة في المساقاة:

- الإيجاب من صاحب الأشجار والقبول من العامل بكل ما دل عليهما من قول وفعل.
- أهلية المتعاقدين لمباشرة العقد.
- أن تكون المدة محددة فيجوز أن تكون لسنوات عدة أما القلة فتقدر بمدة تتسع لحصول الثمر
- أن تجري المساقاة قبل نضوج الثمر
- أن تكون حصة كل منهما بحصة من ثنائها أو بحصة مشاعة منه.
- هي مشروعة إجماعاً و نصاً
- إنما عقد لازم لا يبطل ولا يفسخ إلا بالتقاييل أو الأقالمة التراضي غلى البطلان أو بالفسخ ممن له الخيارولو من جهة تخلف بعض الشروط التي جعلها ضمن العقد ولا يفسخ العقد بموت احدهما وإنما يقوم وارثهما بذلك.
- ينبغي أن تكون الأصول الأشجار معلومة عند الطرفين وكذا الأعمال المطلوبة مع العامل.
- أن ينتفع بثمرها مع بقاء أصولها كالنخل وشجر الفواكه وكرم العنب أو بورقات كالتوت والحناء.
- أما مثل البطيخ والخيار والبادنجان والقطن وقصب السكر فلا يدخل في باب المساقاة، و لكن يجوز أن يتفق المالك مع العامل على سقيها وخدمتها بحصة معينة من ناتجها².

6-3 الاستصناع: هو عقد بيع بين الصانع والمستصنع على سلعة موصوفة في الذمة تدخل فيها الصنعة مقابل ثمن يدفع مقدماً أو مؤجلاً على دفعة واحدة، وعلى عدة دفعات حسبما يتفقان عليه بموجبه الصانع بصناعة السلعة أو الحصول عليها من السوق عند حلول موعد تسلمها³.

المرجع السابق، ص. 283. 1

المرجع السابق، ص. 284. 2

صادق راشد الشمري، المرجع السابق، ص. 231. 3

الفروق بين عقد السلم وعقد الاستصناع:

- ان المعقود عليه في السلم موصوف في الذمة، و المعقود عليه في الاستصناع هو عين المستصنع وله تعلق في الذمة.
- يشترط في السلم تسليم رأس مال السلم كله في مجلس العقد، بينما لا يشترط ذلك في الاستصناع.
- يصبح السلم فيما يجري فيه التعامل بين الناس وما لا يجري فيه التعامل، بينما في الاستصناع لا يجوز إلا فيها يجري فيه التعامل بين الناس.
- السلم يكون في المثليات التي تنضبط بالصفة والاستصناع يجوز في المثليات والقيميات.
- الاستصناع عقد مستقل بنفسه، والسلم عقد على الذمة¹.

مصطفى كمال السيد طایل، المرجع السابق، ص. 298.¹

المطلب الثالث: أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية: و تتمثل فيما يلي¹:

1- من حيث الأهداف:

إن التباين في الأهداف يأتي في مقدمة الفروق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، فهدف البنوك التقليدية هو تعظيم الربح والثروة بالذات ثرة المساهمين، أما البنوك الإسلامية فلها أهداف إضافية كتجنب الربا في مجال الأعمال والخدمات المصرفية واستثمارية واجتماعية وغيرها.

2- من حيث الرقابة على النشاط المصرفي:

فالبنوك التقليدية تخضع لرقابة البنك المركزي للتحقق من مدى التزامها بالقوانين المصرفية وتعليماتها، إضافة إلى رقابة المساهمين ممثلين بالجمعية العمومية لهم، أما البنوك الإسلامية فلا يقتصر الأمر على رقابة البنك المركزي والمساهمين بل هناك أيضا الرقابة الشرعية التي تضطلع بها هيئة تتولى تشكيلها الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

3- من حيث تنوع الأنشطة الاستثمارية، الصفة الايجابية للبنوك الإسلامية:

من المعلوم أن البنوك التقليدية تعتمد على القروض في توظيفها لأموالها، مقترضة ومقرضة بفوائد محددة والفرق بين الفائدين الدائنة والمدينة هو مصدر أرباحها، وهذا يعد موقفا سلبيا كبيرا كونه يحول دون مشاركة حقيقية في النشاط والحراك التنموي والاستثماري، في الوقت الذي تلجأ فيه البنوك الإسلامية إلى أوجه الاستثمار المختلفة سواء الاستثمار المباشر أو غير المباشر - وهذا يعد موقفا ايجابيا - والفرق واضح بين الطبيعة الإقراضية والطبيعة الاستثمارية، كما أن الفرق واضح بين الشريك والدائن المقرض، فالأول شريك في العمل ويتحمل مخاطره، بخلاف الدائن المقرض فهو غير مشارك في ملكية أو تعاملات الجهة المقترضة ولا يتحمل مخاطر مشاريعها، ومع ذلك يحصل على قدر معين من العائد سواء تحقق الربح أو لا وهذا أمر يخالف منطق التجارة والاقتصاد.

رشاد نعمان شايع العامري، المرجع السابق، ص. 45-46¹.

4- من حيث العلاقة مع البنك المركزي:

على الرغم من اضطلاع البنوك المركزية بدور الإشراف والرقابة على كافة البنوك سواء كانت تقليدية أو إسلامية إلا أن الاختلاف يكمن في أن البنوك التقليدية يمكنها اللجوء إلى البنوك المركزية لطلب القروض اللازمة لها مقابل دفع فوائد محددة، بينما البنوك الإسلامية لا يمكنها اللجوء إلى ذلك لذات الغرض، لأنها ترفض التعامل على أساس الفوائد في الوقت الذي ترفض البنوك المركزية تقديم القروض الحسنة إلا إذا كانت مساهمة فيها.

5- من حيث علاقة البنك بالعملاء:

فعملاء البنوك بصفة عامة إما مودعين أو مستخدمين لأموالها، فبالنسبة للمودعين فإن علاقتهم بالبنوك تنطلق من القول الرابع شرعا وقانونا، إن الوديعة النقدية تحت الطلب الجارية تعد قرض وبالتالي فإن البنوك الإسلامية تلتزم بردها دون أن تدفع للمودع أي عائد وهو ما عليه العمل كذلك لدى البنوك التقليدية، أما الوديعة الاستثمارية ففي الوقت الذي يلتزم البنك التقليدي بردها مع عائد معين للمودع، فإن البنك الإسلامي يتعامل مع أصحاب هذه الودائع على أساس المشاركة أو الضاربة¹.

المبحث الثالث: خدمات المصارف الإسلامية.

تتمثل وظائف البنوك الإسلامية في تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم الخدمة المصرفية.

تجدر بنا الإشارة أولاً إلى مفهوم الخدمة بصفة عامة ومن ثم مفهوم الخدمة المصرفية كشكل خاص من الخدمة.

أولاً: مفهوم الخدمة بصفة عامة.

تعتبر الخدمات من القطاعات الاقتصادية الأساسية، إذ عرفت مؤخراً إقبالاً مهماً من قبل الأفراد و الذي يرجع أساساً إلى ارتفاع مستوى المعيشة خاصة في الدول المتقدمة.

- تعريف الخدمة:

يصعب إعطاء تعريف محدد وشامل للخدمات، وهي في هذا الصدد قد أعطيت لها عدة تعاريف التي وإن اختلفت فإنها تشترك أحياناً في معنى واحد أو أكثر، ومن بين هذه التعاريف نجد:

1- التعريف الذي أعطته جمعية التسويق الأمريكية AMA للخدمات على أنها: "الأنشطة والمنافع التي يحققها البائع إلى المشتري من خلال الأشياء المقدمة له أو المرتبطة مع البضاعة المباعة وبما يحقق رضاه"¹ حسب هذا التعريف فإن الخدمات هي أنشطة تنشئ تفاعل بين البائع والمشتري، وتكون مرتبطة بسلعة مادية، تؤدي إلى تحقيق رضا ومنفعة للمستهلك.

2- عرفت الخدمة أيضاً على أنها: "كافة الأنشطة والعمليات التي يبرز فيها الجانب غير الملموس بشكل أوضح من الجانب الملموس والتي يتولد عنها منافع وإشباع يمكن بيعها"².

أو هي نشاطات معرفة و لكن غير محسوسة و تمثل الهدف الرئيسي لتعامل ما غرضه تحقيق رضا الزبائن³.

يركز هذين التعريفين عن عدم ملموسية الخدمة، و أن الهدف الأساسي منها هو تحقيق رضا العميل.

ثامر ياسر البكري، تسويق الخدمات الصحية. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2005، ص. 20.¹

المرجع السابق، ص. 21.²

ثامر ياسر البكري، المرجع السابق، ص. 22.³

- مفهوم الخدمة المصرفية:

نظرا لأن الخدمات المصرفية مرنة ومتجددة ومتنوعة ومتطورة وليس لها شكل ثابت، فإن الفقه القانوني لم يفله في وضع تعريف جامع مانع لها، إلا أنه عمل على إبراز أهم معالمها وعناصرها وخصائصها لتمييزها عن سائر الأنشطة المصرفية الأخرى.

1- وعلى هذا الأساس عرف البعض الخدمات المصرفية بأنها أحد الأنشطة التي يقوم بها البنك التجاري بقصد مساعدة عملائه في نشاطهم المالي واجتذاب عملاء جدد وزيادة موارده المالية ولا يتعرض عند أدائها لمخاطرة التجارة¹.

2- هي مجموعة من الأنشطة المصرفية المرنة والمتجددة والمتطورة، المقترنة بالأجل ويصاحب أدائها تقديم الائتمان اللازم سواء كان مباشر أو غير مباشر ويتم تقديم البعض منها على شكل أعمال استثمارية تفاديا للفوائد الربوية مع الحفاظ على خصائصها كخدمات ائتمانية ويكون حجم منفعة العميل منها غالبا على منفعة البنك، وتهدف إلى مساعدة أفراد المجتمع وتيسير أعمال عملاء البنك للإبقاء عليهم وجذب عملاء جدد، والتي تؤدي لكليهما بناء على طلبهم أو لزوما لمعاملاتهم مجانا كقرض حسن أو مقابل عمولة بسيطة.

أما عن الخدمات الاجتماعية والتكافلية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، فقد رأى البعض أنها جزء مهم من الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية كونها التعبير المباشر عن إسلامية الممارسة وجزء لا يتجزأ من مكونات البنك الإسلامي².

رشاد نعمان شايح العامري، المرجع السابق، ص. 57.¹

المرجع السابق، ص. 63-64.²

المطلب الثاني: الخدمات المصرفية الإسلامية. تشمل ما يلي¹:

1- **الحوالات المصرفية:** الحوالة المصرفية هي أمر بالدفع صادر عن بنك بناء على طلب شخص معين، يأمر بموجبه بنكا آخر أو أحد فروعها بدفع مبلغ معين إلى شخص معين، أو أشخاص معينين، وتقوم البنوك بأداء هذه الخدمة لعملائها داخليا وخارجيا بنفس العملة المحلية أو بعملات أجنبية.

2- **الصرف الأجنبي الكامبيو:** كلمة كامبيو تعني عمليات الصرف، وتطلق اصطلاحا على عمليات استبدال العملات الأجنبية بالعملة المحلية، أو صرف مقابل العملات الأجنبية بالعملة المحلية أو العكس بالعكس، وذلك حسب أسعار الصرف السائدة

3- **تحصيل الأوراق التجارية وخصمها:** الأوراق التجارية هي صكوك ليس لها خصائص النقود، ومع ذلك فقد جرى قبولها كأداة وفاء بدلا من النقود وإنما تمثل حقا نقديا ثابت، يستحق الدفع بعد الاطلاع أو بعد أجل قصير، وأنواعها الشيك والكمبيالة والسند الأدنى، أما خصم الأوراق التجارية فهي عملية مصرفية يقوم بموجبها حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى المصرف قبل موعد الاستحقاق مقابل حصوله على قيمتها محصوما منها مبلغ معين، ولا يجوز للمصرف الإسلامي خصم الكمبيالات كما تفعل المصارف التقليدية لأن هذا من قبيل الربا المحرم شرعا².

4- **الأوراق المالية:** تنطلق "الأوراق المالية" اصطلاحا على "الأسهم والسندات" والسهم عبارة عن صك يمثل حصة أو جزءا من رأس مال شركة مساهمة، وللشركة حصة غير محددة في أرباح الشركة كعائد يتغير من عام لعام حسب النتائج الفعلية للشركة.

أما السند فهو عبارة عن صك يمثل جزءا من دين أو قرض على شركة أو على الدولة، ويحصل السند على فائدة ثابتة - محددة منذ تاريخ إصداره و طرحه للاكتتاب العام- تدفع سنوية أو نصف سنوية، بصرف النظر عن النتائج الفعلية للشركة³.

¹ أحمد شعبان محمد علي، المرجع السابق، ص. 266-267.

² أحمد سلسمان خصاونة، المصارف الإسلامية: مقررات بازل-تحديات العولمة-إستراتيجية مواجهتها. دار الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1428هـ/2008م، ص. 73.

³ أحمد شعبان محمد علي، المرجع السابق، ص. 275.

5- تأجير الصناديق الحديدية: يقوم المصرف رغبة منه في خدمة عملائه جذب ثقتهم بإعداد خزائن حديدية لحفظ الوثائق الهامة والمستندات السرية والأشياء الثمينة والنقود والعائد منها هو أجر¹.

6- البطاقات المصرفية:

البطاقات المصرفية هي بطاقات تصدرها البنوك ضمن آليات معينة واتفاقات محددة فيما بينها وبين الشركات أو المنظمات العالمية المصدرة لهذه البطاقات، مثل شركة فيزا العالمية، وشركة ماستر كارد العالمية وغيرها².

7- خطابات الضمان:

خطاب الضمان هو "تعهد كتابي غير قابل للإلغاء يصدر عن البنك لئلا على طلب أحد عملائه يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين إلى جهة معينة بمجرد أن تطلب ذلك من البنك خلال مدة محددة³.

8- فتح الاعتمادات المستندية:

الاعتماد المستندي هو عبارة عن وثيقة صادرة عن بنك معين بناء على طلب المستورد يخول بموجبها بنكا آخر بدفع مبلغ معين من النقود إلى المستفيد من الاعتماد، مقابل تقديم المستندات الدالة على شحن البضاعة خلال مدة معينة وهما نوعان:

1- اعتماد استيراد: وهو الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر.

2- اعتماد تصدير: وهو الذي يفتحه المشتري الأجنبي في الخارج لصالح المصدر في الداخل.

والتكليف الشرعي لها هو عقد الوكالة، لأن المصرف ينوب عن العميل في بعض الأعمال، وعقد الحوالة، حيث يتولى المصرف سداد الثمن نيابة عن العميل، وعقد الضمان لأن المصرف يضمن العميل في سداد الثمن للمصدر و هذه العقود جائزة شرعا⁴.

1 حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة المالية والإسلامية. دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1432هـ/2011م، ص.33.

أحمد شعبان محمد علي، المرجع السابق، ص.275.

المرجع السابق، ص.271.

أحمد سليمان خصاونة، المرجع السابق، ص.77.

9-أصناف الاستثمار: تقوم البنوك بأداء خدمات متنوعة لعملائها والمتعلقة بالامتلاكات العقارية والسلع المنقولة وتنفيذ الوصايا الخاصة بهم، وتقديم الاستثمارات لاستثمار أموالهم والقيام بسداد مدفوعاتهم في أوقات استحقاقها مثل الإيجار، الأقساط الدورية، فواتير الخدمات والقيام بتحصيل إيراداتهم نيابة عنهم مثل الإيجارات المستحقة لهم لدى الغير، وما شابه مما يوفر للعملاء جهودهم ووقتهم ويطمئنون إلأن خدماتهم ستؤدى في الوقت المناسب وبالكيفية التي يريدونها نظرا لطبيعة الحياة المعاصرة التي تتميز بالاتساع والتنوع والتطور المستمر ويحصل البنك على أجر مقابل قيامه بأداء هذه الخدمات، تزداد كلما زاد حجم هذه الخدمات¹.

المطلب الثالث: الخدمات التكافلية الاجتماعية.

تقوم المصارف الإسلامية على استبعاد كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الربا في جميع معاملاتها، و فضلا عن ذلك فإنها تهتم بتقديم الخدمة التكافلية لأفراد المجتمع، فهي تقوم بتقديم بعض الخدمات دون أن تحصل في مقابلها على أجر أو منفعة مثل²:

1- **القروض الحسنة:** القرض الحسن هو دفع مال لمن ينتفع به دون زيادة مشروطة حسب التعريف الفقهي أي بدون فوائد .

- يتوقف حجمها على الموارد المتاحة لها.
- قد يتم توجيه بعض الموارد إلى منح قرض يسترد لإعانة أسرة تسمح ظروفها بعد تحسينها بالسداد
- قد تكون ذات غرض إنتاجي أو ذات غرض اجتماعي
- بعض البنوك الإسلامية تكلفها الدولة بمنح قروض اجتماعية و توفر لها التمويل.

2- **الزكاة:**

- تجمع و تصرف في مصاريفها الشرعية.
- مصادرها من الزكاة المسلمين، زكاة المودعين، زكاة المتعاملين.
- تخضع لإشراف و رقابة هيئة الرقابة الشرعية.
- ميزانيتها مستقلة عن ميزانية البنك.

صادق راشد الشمري، المرجع السابق، ص.451.¹

المرجع السابق، ص.451.²

3- الإسهام في المشروعات: و تتمثل في

- بناء مستوصف للعلاج أو مستشفى خيري.
- بناء مشغل أو مركز لتعليم الفقراء حرفة معينة.
- بناء دور للأيتام و المعاقين.
- مشروعات لازمة للتغلب على آثار الكوارث.

4- المساعدات الاجتماعية:

- قد تكون عينية أو نقدية.
- إعانة الأسر التي لا تنطبق عليها شروط الزكاة.
- يتم الصرف من الموارد الخيرية التي لا تعتبر زكوية مثل التبرعات والهبات وحسابات الاستثمار الخيرية.....الخ¹.

خلاصة الفصل الأول:

تتمتع البنوك الإسلامية بقدرات كبيرة على تجميع المدخرات وامتصاص الفوائض المالية في الأوساط الشعبية، و بما تقدمه من خدمات بنكية متنوعة وما تملكه من أوعية ادخارية و استثمارية كثيرة، كما إن تعدد قنوات التمويل البنكي الإسلامي وتنوع صيغته، تسهل على المستثمر الحصول على التمويل اللازم للنشاط الاقتصادي في الوقت المناسب، ويوفر له وسائل الإنتاج المختلفة، كما يشارك البنك بخبرته الفنية والتنظيمية والإدارية بالإضافة إلى مشاركته المالية.

كما تنسجم الأوعية الادخارية والاستثمارية والصيغ والأساليب التمويلية في البنك الإسلامي مع القيم والمبادئ التي تحكم سلوك المستثمر المسلم، وبذلك تتجلى وبوضوح روعة التكامل والشمول في الفقه الإسلامي في هذه الصيغ والأساليب، التي تنضم استعمال المال وتناسب مختلف الحالات وتفصل سائر احتياجات الأفراد داخل المجتمع.

الفصل الثاني

متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تمهيد:

إن التطورات الاقتصادية الحالية جعلت الاقتصاد الجزائري يعيش وسط متغيرات عالمية وتحديات يجب مواجهتها، حيث تبنت الجزائر جملة من الإصلاحات مست القطاع المصرفي بهدف تحريره وفتح أمام المنافسة والسماح بإنشاء البنوك الخاصة الوطنية والمختلطة والترخيص بفتح فروع البنوك الأجنبية، وفي ظل هذه البيئة الاقتصادية برزت الصيرفة الإسلامية والتي تعتبر تجربة حديثة في الجزائر بالإضافة إلى تزايد الاهتمام الجزائري يوماً بعد يوم بالصيرفة الإسلامية، لكن هذا الطلب يواجه مشكلة أساسية تتمثل في الإطار القانوني والمؤسسي والتنظيمي، فالصيرفة الإسلامية في الجزائر ما تزال بعيدة عن ما هو مطلوب، وبالأحرى ما يجب أن تكون عليه هذه الصناعة، ذلك أن نظام الصيرفة الإسلامية لا يتطلب بالضرورة بيئة إسلامية كاملة، بالرغم من عدم وجود قوانين وتشريعات تنظيمية إسلامية يمكن أن يزيد من فرص نجاح هذا النظام، وهذا ما يتوفر في المجتمع الجزائري ذو أغلبية المسلمة، وسنتطرق إلى هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الإصلاحات الأساسية للمنظومة المصرفية الجزائرية.

المبحث الثاني: المشاكل والصعوبات التي تعرقل تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

المبحث الثالث: متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

المبحث الأول: الإصلاحات الأساسية للمنظومة المصرفية الجزائرية.

يندرج الإصلاح المصرفي في الجزائر والذي تجلّى بوضوح بعد صدور قانون النقد والعرض بموجب قانون 90-10 الصادر 14 أفريل 1990 ضمن سياق الإصلاحات الاقتصادية وسياسات التحرير الاقتصادي المصرفي، وذلك بغية تعميق مسار التحول الاقتصادي الذي بدأتها الجزائر مع مطلع التسعينات، و يمثل الإصلاح المصرفي الحلقة الرئيسية ضمن سلسلة الإحصاءات التي باشرتها السلطات العامة في الجزائر.

المطلب الأول: الإصلاحات المصرفية في إطار قانون النقد والقرض 90-10.

إن القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والعرض يمثل منطلقاً حاسماً فرضه منطلق التحول اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظم تمويل الاقتصاد القائم على المديونية والتضخم، فالمبادئ التي يقوم عليها وميكانيزميات العمل التي يعتمد عليها تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل.

أولاً: مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار قانون النقد والقرض 90-10.

جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض والذي يعتبر نصاً تشريعياً يؤكد على المكانة الحقيقية التي يجب أن تكون عليها النظام المصرفي الجزائري بالإضافة إلى هذا القانون قد حمل أفكاراً جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام وأدائه لتكييفه مع الاحتياجات التي يملها السوق والنظام الاقتصادي العالمي الجديد.

فبعد التطرق لإصلاح سنة 1986 المتعلق بنظام البنك والقرض أين تم إدخال جذري على الوظيفة البنكية وبعدها إصلاح سنة 1988 الذي منح الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات¹.

إن إصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض يمثل منعطفاً حاسماً فرضه منطلق التحول إلى اقتصاد السوق، من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم، حيث وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها واسترجاعها إجبارياً في كل سنة، وكذا إرجاع ديون الخزينة العامة

قانون 90-10. المتعلق بالنقد والقرض في 14/04/1990، الجريدة الرسمية، العدد. 16.¹

تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15 سنة وإلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة ومنع كل شخص طبيعي أو معنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات¹.

ثانيا: أهداف ومبادئ قانون النقد والقرض 90-10.

1- أهداف قانون النقد والقرض: هدف قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 14 أبريل 1990 إلى تحقيق ما يلي²:

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي والمالي.
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد والقرض.
- إعادة تقييم العملة الوطنية (المادة 59,58,04 من القانون).
- ضمان تسيير مصرفي جيد للنقود.
- تشجيع الاستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء مصارف وطنية وأجنبية.
- تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين، خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالي وبورصة القيم المنقولة .
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

2- مبادئ قانون النقد والقرض: لقد أتى قانون النقد والقرض بعدة أفكار جديدة تصب مجملها في منح النظام البنكي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للاقتصاد وانعكاس لتوجهات النظام الاقتصادي الجديد المنتهج في الجزائر ومن أهم مبادئه ما يلي:

¹ بلعزوز بن علي وكتوس عاشور، دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية. الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر: الواقع والأفاق، جامعة تلمسان أيام 29-30/10/2004، ص. 08.

بلعزوز بن علي، "محاضرات في النظريات والسياسات النقدية". ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص. 188-189.²

1-2 الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية (هيئة التخطيط):

تبني قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية حيث تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناء الوضع النقدي السائد، وهذا عكس ما كانت عليه القرارات حين كانت هيئة التخطيط تتخذها على أساس كمي حقيقي.

تبني مثل هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نلخص أهمها فيما يلي¹:

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي والمسؤول الأول في تسيير السياسة النقدية.
- تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.
- خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة.
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

2-2 الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة (المالية):

فصل قانون النقد والقرض بين الدائرة النقدية وميزانية الدولة، فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوءها إلى البنك لتمويل العجز، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية²:

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاضم للخزينة.
- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- تهيئة الظروف المتلائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

¹ هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة. دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، الجزائر، 2012، ص. 130.

² المرجع السابق، ص. 131.

2-3 الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان (القرض).

بموجب القانون أبعدت الخزينة العامة عن تمويل الاقتصاد (منح القروض) ل يبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العامة المخططة من طرف الدولة، وبهذا أعيد للجهاز المصرفي دوره في منح الائتمان للاقتصاد مرتكزا في ذلك على أسس ومفاهيم الجدوى الاقتصادية للمشاريع الطالبة للتمويل¹.

2-4 إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة.

كانت السلطة النقدية في السابق مشتتة في مستويات عديدة، فكانت وزارة المالية تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، وكانت الخزينة العمومية تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، حيث أنها كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكذا الأمر بالنسبة للبنك المركزي الذي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكار امتياز إصدار النقود، فصدر قانون 90-10 ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية حيث أنه أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة على أي جهة كانت، ووضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية ضمن هيئة جديدة تدعى مجلس النقد والقرض وجعلها وحيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية، وموجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير وتفاذي التعارض بين الأهداف².

2-5 وضع نظام بنكي على مستويين:

لقد اعتمد قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك، وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، كذلك فإن نتيجة ترأس البنك المركزي للنظام النقدي وتواجده فوق البنوك أصبح بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية³.

المرجع السابق، ص. 134.1

² محمد زميت، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة. مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 2006، ص. 212.

الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك". ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 4، الجزائر، 2004، ص. 199.3

المطلب الثاني: أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض 90-10.

يعتبر قانون النقد والقرض من بين الإصلاحات الأساسية في النظام المصرفي الجزائري إلا أنه من خلال تطبيقه بدأ عليه بعض الثغرات القانونية ومن أجل القضاء على هذه الثغرات قامت السلطات الجزائرية بتعديل لهذا القانون.

الفرع الأول: الأمر 01-01 المعدل و المتمم لقانون النقد والقرض 90-10.

جاء أول تعديل لقانون النقد والقرض 90-10 عن طريق أمر رئاسي، وهو الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، حيث مس هذا التعديل الجوانب الإدارية فقط في تسيير البنك المركزي دون المساس بصلب القانون وموارده المطبقة، حيث جاء هذا التعديل من خلال:

- نص المادة 02 من الأمر 01-01 المتممة للمادة 23 من القانون 90-10 حيث يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي محافظ يساعده ثلاث نواب ومحافظ ومجلس الإدارة ومراقبان.

وتنص المادة 03 من الأمر 01-01 على عدم خضوع وظائف المحافظ ونوابه إلى قواعد الوظيفة العمومية، كما أن القانون الجديد ألغى الاستشارة الوجوبية للحكومة لمحافظ البنك، كما لم يتم تحديد مدة الخبراء (خارج موظفي البنك) الذين يستعين بهم المحافظ¹.

كما لا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي، كما لم تحدد مدة منصب المحافظ ونوابه².

بموجب الأمر 01-01 تم تعديل مكونات مجلس النقد والقرض وذلك بفصله إلى هيئتين³:

- مجلس الإدارة: الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.

¹ عجلة الجيلالي، "الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والقرض"، مجلة اقتصاديات شمال

إفريقيا، الشلف، العدد 04، 2006، ص. 321.

² جمعون نوال، "دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية"، حالة الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-

2005، ص. 116.

³ بظاهر علي، "إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثاره على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع

تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006، ص. 49.

- **مجلس النقد والقرض:** هو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة بنك الجزائر، إلا أن هذا التعديل لم يكن له أثر ولم يأت بتغيير كبير على نشاط بنك الجزائر، وبعد ملاحظة السلطات الضعف الذي لا زال يتخبط فيه أداء الجهاز البنكي، خاصة بعد فضيحة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي، حيث اتضح ضعف آليات المراقبة التي يستعملها بنك الجزائر، فاضطرت الجزائر إلى الاستمرار في القيام بعمليات الإصلاحات فجاء الأمر 11-03.

الفرع الثاني: الأمر 11-03 الصادر في 26 أوت 2003 الذي يلغي قانون 90-10.

أصدرت السلطات الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض في 26 أوت 2003، حيث لاحظت الضعف الذي لازال يميز أداء الجهاز المصرفي الوطني خاصة بعد فضائح البنوك الخاصة التي كشفت عن ضعف آليات الرقابة والتحكم من طرف البنك المركزي باعتباره المسؤول كسلطة نقدية، إذ تم من خلال هذا الأمر إضافة عضوان في مجلس النقد والقرض من أجل تدعيم الرقابة معينان من رئاسة الجمهورية وتابعين لوزارة المالية، فمنح بذلك الأمر تدخل حكومي حدي في هياكل البنك المركزي ويهدف هذا التعديل إلى:

أولاً: تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل وهذا من خلال:

- الفصل بين صلاحيات مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض.
- توسيع صلاحيات المجلس في مجال السياسة النقدية وسياسة الصرف، التنظيم والإشراف.
- تقوية استقلالية اللجنة المصرفية.

ثانياً: تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي عن طريق:

- إعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية اقتصادية ومالية.
- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية.
- تحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية.

ثالثاً: تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك وادخار الجمهور وهذا من خلال:

- تقوية شروط منح الاعتماد لبنوك.

- تشديد العقوبات الجزائية على أي مخالفة للقوانين المصرفية "اختلاس، تزوير،... الخ".

ولتحقيق هذه الأهداف لابد من تكوين موظفين ومراقبين أكفاء ووجود نظام معلومات فعال يركز على تقنيات تحويل معلومات سريعة والتحكم الجيد في تكنولوجيا المعلومات ومن أهم التعديلات التي جاء بها الأمر 11-03 هي:

- تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين منفصلين هما: مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض.

- تمنع بعض المواد من قانون 10-90 كل الأشخاص عدا البنوك والمؤسسات المالية من ممارسة عمليات البنك والقرض كما رفع المنع على الخزينة والمصالح المالية للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ولكن الأمر 11-03 لم يرفع المنع إلا على الخزينة العمومية.

بموجب هذا القانون (11-03) أسس بنك الجزائر جمعية المصرفين الجزائريين وأصبح يتعين على كل بنك ومؤسسة مالية في الجزائر الانخراط فيها ويمكن لوزير المالية أو محافظ بنك الجزائر استشارة الجمعية في كل المسائل التي تهم المهنة المصرفية¹.

من خلال القراءة القانونية للأمر 11-03 نجد أن بعض موادته جاءت بنفس المحتوى بالنسبة لمواد قانون 10-90، كما أن الكثير من المواد تم تعديلها وإلغاؤها بموجب هذا الأمر، ونذكر على سبيل المثال.

- المادة 33 من قانون 10-90 التي عدلت بالمادة 88 من الأمر 11-03 المتعلقة بالنقد والقرض والتي تنص: "يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأس المال مبراً كلياً ونقداً يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدد نظام يتخذه المجلس...".

من خلال استعراض أهداف وأهم تعديلات الأمر 11-03 المتعلقة بالنقد والقرض يمكننا القول بأن هذا الأمر قد ساهم فعلاً في إدراج قواعد السوق وتوظيف أسس جديدة للعلاقة بين البنوك وزبائنها، كما ساعد في التطهير المالي، إلى جانب هذا فقد أعطى دعماً جديداً للاستثمار الأجنبي من خلال عدة إجراءات كإعطاء كل الصلاحيات لبنك الجزائر في تحديد شروط فتح فروع بنوك أجنبية في الجزائر².

الأمر 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 27/03/2003.¹

² بلعيد ذهبية، "الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية". رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة، 2007، ص.ص 63-65.

الفرع الثالث: التعديلات التي أدخلت خلال 2004.

القانون رقم 04-01 الصادر في 04 مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر فقانون النقد والقرض حدد الحد الأدنى لرأس المال للبنك بـ 500 مليون دينار جزائري وبـ 10 مليون للمؤسسات المالية، بينما حدد الحد الأدنى لرأس المال للبنوك في 2004 بـ 215 مليار وهذا يؤكد تحكم السلطات النقدية في الجهاز المصرفي.

- القانون 04-02 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يخص شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر وبصفه عامة يصل هذا المعدل حتى 15% كحد أقصى.

- القانون 04-03 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم¹.

الفرع الرابع: تعديلات 2008.

قانون 08-01-2008 متعلق بجهاز النوعية لمواجهة عملية إصدار الصكوك دون رصيد وينص على ما يلي²:

- وضع قوانين لمكافحة إصدار الصكوك بدون رصيد بمشاركة كل الأعوان الاقتصادية.
- التركيز على نظام المركزية للمعلومات المتعلقة بحوادث سحب الصكوك بسبب الخطأ أو نقص الرصيد.
- طبقا للمادة 526 تتفقد المصالح المالية الملف المركزي عند منح صكوك لزيائنها.

قانون 04-08 الصادر في 21 فيفري 2008 بشأن الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر.

الفرع الخامس: تعديلات 2009. تتضمن ما يلي³:

محوس زكية، "أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية". رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة

ورقلة، 2009، ص. 79.

² [www.bank of Algeria .dz.consulté le:15/03/2016](http://www.bankofalgeria.dz.consultéle:15/03/2016).

المرجع السابق.³

الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بأرصدة العملة الأجنبية الصعبة للأشخاص المدينين غير المقيمين يسمح لهم بفتح رصيد من العملة لدى البنك الوسيط المعتمد.

الأمر 02-09 الصادر في 26 ماي 2009 المتعلق بالمعاملات وأدوات وإجراءات السياسة النقدية.

الأمر 03-09 الصادر في 26 ماي 2009 المتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي.

الفرع السادس: تعديل قانون النقد والقرض 2003 لسنة 2010.

جاء الإصلاح المصرفي لسنة 2010 عن طريق الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث جاء هذا الإصلاح بأهم النقاط التالية¹:

- أتى الإصلاح بتعريف لبنك الجزائر وتحديد صلاحياته ومهامه، وحرصها على استقرار الأسعار، وباعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاقتصاد النقدي المالي، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن سير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف.

- في إطار سلامة النظام المصرفي وصلابته، فرض بنك الجزائر على المصارف العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع، لكي يحرص على السير الحسن لهذا النظام وفعاليتها وسلامتها كما حدد القواعد المطبقة عليها عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض، كما حرص هذا الأخير على أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة ب51% على الأقل من رأس المال، وزيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة التي يخول لها.

المطلب الثالث: البنوك الشاملة في ظل الإصلاحات .

الأمر رقم 04-10 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 01 سبتمبر 2010، المادتين رقم 02،06¹.

لقد فرضت التغييرات العالمية على البنوك الجزائرية ضرورة التحول نحو البنوك الشاملة حتى تستطيع أن تتكيف مع أوضاع العولمة الجديدة والوفاء بمتطلبات السوق العالمية.

أولاً: مفهوم البنوك الشاملة.

المصرف الشامل هو ذلك الكيان المصرفي الذي يسعى دائماً وراء تنوع مصادر التمويل والتوظيف، وتعبئة المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها أكثر من نشاط وفي عدة مجالات متنوعة، وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، وكذلك تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد معرفي¹.

وبساطة المصرف الشامل هو ذلك المصرف الذي يسعى إلى تنمية موارده المالية من كافة القطاعات، كما يقدم الائتمان إلى كافة القطاعات².

ثانياً: واقع البنوك الشاملة في الجزائر.

لمعرفة مدى استعداد البنوك لتطبيق خيار البنك الشامل كخيار استراتيجي في ظل العولمة يستلزم تشخيص إمكانيات واستعداد البنوك لتبني مفهوم البنك الشامل، والانطلاق إلى أفق واسع في النشاط المالي والبنكي بما ينسجم مع المستجدات الخاصة من خلال قياس التوجهات نحو خيار البنك الشامل، ويتم ذلك عن طريق:

- تحليل نشاطات البنوك بتحليل الودائع والاستثمار في الأوراق الاستثمارية. المالية وتحليل القروض ومساهمة البنوك في تأسيس شركات.

- مدى تطوير النشاطات والأعمال المالية والبنكية والعمل على زيادة رأس مال البنوك لتلبية المعايير الدولية لمقررات لجنة بازل بشأن كفاية رأس المال.

- قياس مدى إمكانية البنوك في تقييم الأداء من خلال الأجهزة والخبرات المتوفرة لديها لحمايتها من الإخفاق في إنجاز هذا التحول.

¹ نادية عبد الرحيم، "تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي". مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وبنوك: جامعة الجزائر، 2011، ص. 81.

سيد طه بدوي، "مقدمة في النقود والبنوك". دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص. 217.

- التشريعات والقوانين الصادرة بهذا الشأن وإمكانية إنشاء سوق الأوراق المالية في حالة عدم وجوده.

- استطلاع آراء المعنيين بالسلطة النقدية والعاملين في البنوك.

ولقد تأثرت البنوك الجزائرية بهذا الاتجاه والدليل على ذلك قانون النقد والقرض 90-10 الذي وضع أرضية قيام وإنشاء البنوك الشاملة في الجزائر، بما يتماشى والتغيرات الدولية وأن هذه التشريعات والقوانين سمحت بقيام على سبيل المثال وليس الحصر بنكا شاملا يتمثل في بنك الإسكان والتجارة والتمويل-الجزائر- برأس مال 2400 مليون دينار بمساهمات عربية، وجزائرية مشتركة، فعلى الرغم من اقتران اسم هذا البنك بالقطاع السكني إلا أنه يمارس جميع العمليات المصرفية ويتعاطى كل أنواع النشاط البنكي مع الاحتفاظ بجزء كبير من دوره، كأهم مؤسسة لجميع العمليات المصرفية ويتعامل مع أنواع الزبائن من أفراد ومؤسسات¹.

أما فيما يتعلق بتطبيق الصيرفة الشاملة بالبنوك الجزائرية، فنجد التشريع المصري الجزائري سواء من خلال قانون النقد والقرض 90-10، أو من خلال الأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10، مازال يضع حدود فاصلة بين ممارسة الوظائف التقليدية للبنوك التجارية ووظائف المؤسسات المالية من غير البنوك التجارية، والتي تسمح بممارسة وتقديم الخدمات الاستثمارية، وإن كانت هذه الأخيرة مازالت جد متواضعة على غرار نشاط التمويل التأجيري، والاستثمارات المالية والخدمات المالية الاستثمارية الأخرى.

من جانب آخر نجد أن قانون النقد والقرض 90-10 منح للبنوك التجارية صفة البنوك الشاملة، وهذا من خلال المادتين 110 و116 اللتان تسمحان للبنوك التجارية بمزاولة العديد من الأعمال التي تدخل في إطار ممارسات البنك الشامل، إلا أن الملاحظ على عمل هذه البنوك اقتصرها على ممارسة الصيرفة التقليدية المعتمدة بشكل أساسي على قبول الودائع ومنح القروض في مقابل إهمال شبه كلي لما هو متاح من نشاطات بنكية يمكن ممارستها في ظل صيغة البنك الشامل.

كما نسجل بالإضافة إلى ذلك الفصل الواضح بين نشاطات البنوك التجارية والمؤسسات المالية، بسبب ضعف التعامل بالأدوات المالية، الاستثمارية الطويلة الأجل، وهذا يعود بالدرجة الأولى إلى ضعف سوق الأوراق المالية، مما

¹باكور حنان، "الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية". مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة البويرة، 2014، ص. 89-90.

يقيد روح الإبداع والتطوير للنشاط المصرفي على المستوى المحلي ويحرم بالتالي إمكانية الاستفادة من ما يتيح تنوع النشاط المصرفي والمالي الممارس من طرف مؤسسات مصرفية أو مالية على حد السواء¹.

المبحث الثاني: المشاكل والصعوبات التي تعرقل تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

المرجع السابق، ص. 90-91¹

من البديهي أن كل تجربة جديدة في مراحلها الأولى تصادفها مجموعة من المشاكل والعوائق، سواء كانت في بيئتها الداخلية أو محيطها الخارجي.

المطلب الأول: المشاكل القانونية و الضوابط الشرعية.

ماعدًا قلة قليلة من البنوك الإسلامية التي تنشط في ظل نظام إسلامي كامل، كما أن ارتباط عمل البنوك الإسلامية بالشرعية الإسلامية جعلها ومنذ نشأتها تعاني من عدة مشاكل وعوائق.

أولاً: المشاكل القانونية: هناك بعد في القوانين الوضعية عن الأحكام والقواعد الشرعية، حيث نلاحظ أن البنوك المركزية لم تعترف بالمصارف الإسلامية في أغلب الدول التي تعمل في نطاقها، ذلك أن معظم القوانين قد وضعت وصممت وفق النمط التقليدي وتحتوي أحكاماً لا تناسب أنشطة العمل المصرفي الإسلامي، كما انفردت بعض الدول الكبرى وهيمنت على الأنشطة المصرفية في الدول الإسلامية.

- كما تعاني مشكلة ارتفاع الضرائب على الأرباح مما يضاعف من مشكلة هذه المصارف مع عملائها من المستثمرين بالمشاركة أو المضاربة الذين يعملون على التهرب من دفع هذه الضرائب من خلال عدم الإفصاح عن النتائج الحقيقية لأعمالهم والأرباح المتحققة¹.

ثانياً: الضوابط الشرعية: تتمثل في اختلاف الاجتهادات و الفتاوى الشرعية، حيث نلاحظ أن هناك تناقض حاد وشديد للفتاوى لدى هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مع تعددها وبين تلك الهيئات الشرعية وعلماء المسلمين من خلال هيئات الرقابة الشرعية، ما بين فتاوى نظرية وفتاوى تلامس الحاجة المصرفية والحياة الاقتصادية وما بين متمسك بالأصل الشرعي وتطويع المسائل الفقهية بما يتناسب مع أعمالها إلى درجة التساهل والتفريط بدافع الحرص على مسيرة الصيرفة الإسلامية، كما عكست الاختلاف في التطبيق، وأدت إلى تنوع نماذج وعقود التمويل وهذا ما جعل القائمين الأوائل للمصرفية الإسلامية أن يواجهوا تحديات في إصدار قوانين خاصة بإنشاء مصارف قائمة على حكم الشريعة.

المطلب الثاني: مشاكل الموارد البشرية والمشاكل التشغيلية.

عوجة جمعية. المرجع السابق. ص. 15.¹

يلعب العنصر البشري دورا كبيرا في إنجاح أية منظمة، مهما كان نوعها، لأنه هو الذي يتولى المسؤولية الكبرى في نشاطها، كما أن حداثة عهد البنوك الإسلامية بالعمل المصرفي جعلها تعاني من عدة مشاكل مرتبطة بطبيعة عملها في حد ذاتها.

أولا: مشاكل الموارد البشرية. تتمثل هذه المشاكل فيما يلي¹:

1- المواصفات الأخلاقية للعاملين بالبنوك الإسلامية: من الشروط الواجب توفرها في الفرد المسلم بصفة عامة والعاملين في البنوك الإسلامية بصفة خاصة هو ضرورة تحليهم بالأخلاق الإسلامية العالية، كالصدق، والأمانة والإخلاص... الخ.

وهذه الأخلاق إذا اجتمع كلها أو بعضها في موظفي البنوك الإسلامية فسيكونون قدوة لغيرهم خاصة بالنسبة للعملاء.

2- نقص التكوين الشرعي للموظفين: إن أغلب موظفي البنوك الإسلامية لديهم تكوين مصرفي تقليدي، لأنهم إما عملوا في المصارف التقليدية، ثم انتقلوا إلى المصارف الإسلامية، أو درسوا في المعاهد والجامعات التقليدية سواء داخل أوطانهم أو خارجها.

والأمر في الحالتين يعني أن هؤلاء الموظفين سوف يتأثرون بشكل كبير جدا بالمصرفية التقليدية التي ألفوها ومن الصعب التخلص منها، وهو ما ينعكس سلبا على عملهم بالمصرف الإسلامي.

3- نقص المؤسسات والمعاهد المتخصصة في تكوين موظفي البنوك الإسلامية: حيث توجد الكثير من الجامعات والمعاهد ومراكز التكوين... الخ متخصصة في تدريس المصرفية التقليدية، ولكن بالنسبة للمصرفية الإسلامية فعددها قليل جدا.

4- نقص الوعي المصرفي الإسلامي لدى العملاء: إن مشاكل البنوك الإسلامية لا تتوقف عند موظفيها فقط، بل تمتد إلى عملائها كذلك، حيث أن عدم توفر الأخلاق الإسلامية في عملائها يعرضها إلى مخاطر، كما أن

عوجة جمعية، المرجع السابق، ص. 15.¹

جهلهم الكلي أو الجزئي بقواعد المعاملات المالية في الإسلام تجعل مهمة البنك الإسلامي صعبة وتقلل فرص نجاحه.

ثانياً: المشاكل التشغيلية. هناك عدة مشاكل تشغيلية داخل المصرف نفسه وبين المصارف فيها بينها كالتالي:

- قلة العاملين المؤهلين والمتخصصين في الجانب المصرفي والشرعي معاً، وقد ساهم ضعف الجهاز الإداري فيها إلى تفضيلها الصيغ التمويلية والاستثمارية التي لا تتطلب بذلك الجهد والمتابعة والإشراف مثل بيع المراجحة، ولما كانت المصارف الإسلامية بحاجة إلى عاملين مدربين تدريباً استثمارياً وليس تمويلياً، ومؤهلين لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المراد تمويلها، إضافة إلى البحث عن فرص استثمارية جديدة.

- انعدام السوق المالي الإسلامي وضعف التعاون فيما بينها: يعرف السوق المالي بأنه المكان الذي تتلاقى فيه قوى العرض والطلب على السيولة النقدية بنوعيتها النقدي والأوراق المالية المختلفة، فهو مكان التقاء الصيرفة وسماسة الأوراق المالية¹.

- أن البنوك المركزية تلزم جميع المصارف بضرورة الاحتفاظ بنسبة من ودائعها بحدود 20% لدى البنك المركزي، وأن المصارف تقوم بدورها بإقراض هذه المبالغ بفائدة وهو مالا يتفق مع منهجها الإسلامي، وأن هناك عدم توفر المورد البشري الكفاء لإدارة وتنوع وزيادة أدوات الاستثمار لدى المصارف الإسلامية، وبعد أكثر من ثلاث عقود من عمر الصيرفة الإسلامية، لم تقم البنوك المركزية بإصدار أية تعليمات من قوانين واضحة وشفافة للمصرفية الإسلامية، وبالأخص بتقديم بدائل في أنشطة السوق المفتوحة أو الخصم أو المقرض الأخير والذي يستفاد من هذه التسهيلات المصارف التقليدية أما الصيرفة الإسلامية فإنها بحكم ابتعادها عن التعاطي بالفائدة فإن قوانينها تحرم عليها تلك التسهيلات².

المطلب الثالث: المشاكل المؤسسية.

أحمد سليمان خصاونة، المرجع السابق، ص. 96.¹

عوجة جمعية، المرجع السابق، ص. 16.²

تتمتع البنوك التقليدية بحماية ودعم مؤسسي كبير سواء على المستوى المحلي أو العالمي، انطلاقاً من بنوكها المركزية وإلى غاية مختلف المؤسسات المالية الدولية والحكومات، بينما لو رجعنا للبنوك الإسلامية فنجدتها تعاني نقصاً كبيراً في هذا الميدان، انطلاقاً من عدم تبني الحكومات الإسلامية لها إضافة إلى نقص هيئات الدعم للعمل المصرفي، والنظرة السلبية للغرب والهيئات الدولية لأعمال هذه البنوك.

1- نقص الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي: تعاني البنوك الإسلامية من نقص الهيئات الداعمة لها وهو ما يجب عنها مساعدة كبيرة حيث نجد:

- المؤسسات المالية الدولية ومختلف الحكومات بما فيها الإسلامية تشجع بطريقة أو بأخرى العمل المصرفي التقليدي على الحساب الإسلامي إضافة إلى النظرة السلبية له وقرنه بالإرهاب، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، ولكن من المنتظر أن تغير الأزمة المالية العالمية الراهنة من صورة البنوك الإسلامية، خاصة إذا صمدت في مواجهتها وبذلت جهود إضافية لتحسين مستواها¹.

المبحث الثالث: تجربة ماليزيا للصيرفة الإسلامية وإمكانية اقتداء الجزائر بها.

¹ بوحضر رقية، "إستراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة". أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم التسيير، جامعة قسنطينة، 2012، ص. 172.

لقد تبنت العديد من الدول الإسلامية والعربية إصدار تشريعات قوانين تنظيم أعمال المصارف الإسلامية وقد كان لهذه الخطوة الأثر الكبير والواضح في ترسيخ دعائم المصرف الإسلامي بالإضافة إلى الدول التي قامت بأسلمة كامل نظامها المصرفي الإسلامي مثل باكستان، وإيران، فهناك دول أصدرت قوانين خاصة لتنظيم عمل البنوك الإسلامية هذه الدول لحد الآن هي: ماليزيا، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، الكويت، لبنان وسوريا، وانفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي سيمكّن الجزائر من الاستفادة من تجارب هذه الدول.

المطلب الأول: مراحل تطور الصيرفة الإسلامية في ماليزيا.

تعتبر ماليزيا من الدول التي يقتدي بها في الكثير من المجالات الاقتصادية وغير الاقتصادية، ذلك أنها استطاعت أن تنتقل من دولة متخلفة وتعاني من مشاكل كثيرة إلى دولة متطورة في العديد من المجالات أهمها الناحية الاقتصادية، نظرا لما توليه من اهتمام لهذا الجانب، واستفادتها من المزايا التي تملكها، رغم أن هناك الكثير من الاختلافات العرفية والدينية فيها، لقد مرت البنوك الإسلامية في ماليزيا بثلاث مراحل وهي¹:

1- مرحلة التجربة 1982-1992: بعد إصدار القانون الخاص بإنشاء البنوك الإسلامية سنة 1983، تم تكوين البنك الإسلامي الماليزي من طرف عدة أطراف أهمها حكومة ماليزيا، ورغم التوقعات التي كانت تشير إلى فشله في مراحل عمله الأولى لوجوده في بيئة عمل رأسمالية تختلف عن مبادئ عمله إلا أنه قلب كل التوقعات واستمر في النمو بمعدلات تفوق تلك المعدلات المحققة من قبل البنوك التقليدية، رغم صغر حصته السوقية، كما كان هناك تقبل له من طرف الجمهور وتزايد عدد عملائه من سنة لأخرى حتى وصل عدد فروع سنة 1993 إلى 52 فرعا، بعدما كان فرع واحد عند انطلاقه، كما قامت الحكومة الماليزية بإصدار سندات حكومية متوافقة مع الشريعة الإسلامية منذ سنة 1983 لمساعدة على توظيف فوائضه وسد حاجاته من السيولة.

2- مرحلة الانتشار 1993-2000: بعد النجاح الملاحظ لبنك إسلام ماليزيا، اتخذت الحكومة الماليزية خطوة

أكثر جرأة تمثلت في إنشاء نظام بنكي إسلامي إلى جانب التقليدي لتحقيق الأهداف التالية:

- زيادة عدد البنوك التي تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية لزيادة فعاليتها ودفعها للتطور.

- زيادة عدد الصيغ والأساليب الإسلامية التي تلبى حاجات ورغبات الأفراد والشركات المختلفة.

بوحيدر رقية، المرجع السابق، ص. 251.¹

ولتجسيدها هذا الهدف فقد قام بنك ماليزيا المركزي في مارس 1993 بالسماح للبنوك التقليدية بتقديم خدمات مصرفية إسلامية، وهو ما سمح بظهور النوافذ الإسلامية في ماليزيا، وقد حدد لها ضوابط ممارسة العمل المصرفي الإسلامي من خلال تكوين هيئة للرقابة الشرعية على مستواها، كما تم تدعيم المصرفية الإسلامية بإنشاء هيئة للرقابة الشرعية على مستوى البنك المركزي الماليزي لمساعدته في مراقبة البنوك الإسلامية من النواحي الشرعية في ماي 1977. ورغم الاستجابة الضعيفة للبنوك التقليدية في بداية الأمر إلا أنه مع نهاية سنة 1993 كانت كل البنوك التقليدية الموجودة آنذاك تقدم المصرفية الإسلامية وهو ما أرخ لبداية عهد جديد للبنوك الإسلامية في ماليزيا، وقد تم إنشاء خلال هذه المرحلة بنك إسلامي جديد هو بنك معاملات ماليزيا سنة 1999، وتم إنشاء سوق ما بين البنوك الإسلامية سنة 1994¹.

3- مرحلة التحرير 2001 إلى غاية اليوم: بعد الآثار السلبية للأزمة الآسيوية سنة 1997 على النظام البنكي الماليزي وبغرض تدعيم الاستثمار الأجنبي، اتخذ البنك المركزي الماليزي القرارات التالية:

- أعطى الضوء الأخضر للبنوك التقليدية بالتحويل إلى البنوك الشاملة بعدما كانت البنوك الإسلامية فقط تتمتع بهذه الميزة بموجب قانون 1983، بغرض مساعدتها على تخفيض المخاطر بتنويع نشاطها.

- فتح المجال أمام البنوك الأجنبية الإسلامية والتقليدية لدخول السوق الماليزية لتدعيمها بمتدخلين جدد.

وكان الهدف من التحرير هو جعل ماليزيا قطبا عالميا للمصرفية الإسلامية، وقد قام بنك ماليزيا المركزي بوضع مخطط القطاع المالي للبنوك الإسلامية سنة 2001 والذي يهدف إلى الوصول بالحصة السوقية للبنوك الإسلامية إلى 20% بحلول سنة 2010.

كما قامت البنوك الماليزية بالإدماج والتكامل في 10 مجموعات بنكية تضم 30 بنكا سنة 2002، كانت 19 منها تقدم منتجات إسلامية، ونتج عن هذه السياسة تزايد عدد البنوك الأجنبية، كما أن أغلب البنوك التقليدية قد حولت نوافذها الإسلامية إلى بنوك إسلامية كاملة على شكل شركة تابعة للبنك الأم ففي سنة 2008 مثلا شهدت إنشاء 07 بنوك إسلامية جديدة ناتجة عن تحول نوافذ إسلامية منها 3 لبنوك أجنبية، بلغ عدد البنوك الإسلامية 17 بنكا سنة 2009، بينما انخفض عددها إلى 16 بنكا بعدما شهدت هذه السنة اندماج البنكين الإسلاميين التابعين لهما بالضرورة.

بوحيدر رقية، المرجع السابق، ص. 252.¹

إن المتتبع لمسيرة البنوك الإسلامية في ماليزيا يستكشف الاهتمام الكبير الذي توليه السلطات الرسمية له، حيث لم تبق في حدود الدعم المعنوي والنفسي، وإنما ترجمت إلى أعمال وأفعال واقعية وهو ما نتج عنه النمو المتواصل لهذا القطاع، وجهود الحكومة الماليزية مازالت متواصلة لتذليل كل العقبات الموجودة أمام هذا القطاع للوصول به للعالمية¹.

المطلب الثاني: متطلبات تطوير المصرفية الإسلامية في الجزائر.

يتطلب على السلطات النقدية تهيئة المناخ لعملها وذلك من خلال عدة متطلبات يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: **تقنين العمل المصرفي**: والمقصود بذلك أن تكون أعمال البنوك الإسلامية محكومة بقوانين وتشريعات محددة صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة بحيث يتناول قانون خاص كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية، من أحكام إنشائها والرقابة عليها، إذ أن عدم سن قوانين في هذا المجال سيؤدي إلى الكثير من الإشكالات في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية الجزائرية.

كما أن سن قانون مصرفي خاص بالبنوك الإسلامية، سيوفر الإطار التشريعي الواضح لتنظيم عملها بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني، ولتحقيق ذلك يتطلب الأمر إيجاد مجموعة من الإجراءات والسياسات أهمها².

- إدراج ملف المصارف الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية.

- تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين، وتكليفهم بالسهر على إعداد قانون للمصارف الإسلامية.

- دراسة القوانين المنظمة لعمل المصارف الإسلامية في الدول العربية الإسلامية وضرورة الاستفادة من تجاربها في هذا المجال.

المرجع السابق، ص. 253¹

² محمود سحنون، زكري ميلود، "مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي". بحث مقدم إلى المؤتمر

الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة" المنظم بجامعة ورقلة، الجزائر، أيام 11-12 مارس

2008.

- قيام تعاون كامل بين الجهات المعنية بهذا الأمر لإنجاحه مثل: بنك الجزائر، وزارة المالية، جمعية البنوك والمؤسسات المالية ثم أخيرا البرلمان والحكومة للمصادقة ولتنفيذ هذا القانون.

ثانيا:تنظيم العلاقة مع البنك المركزي: إن الاختلاف والتمييز في طبيعة عمل البنوك الإسلامية، يفرض على البنك المركزي في أي دولة أن يتعامل بطريقة خاصة ومتميزة أيضا مع هذه البنوك، دون أن يعني ذلك خروجاً عن دائرة رقابته، بل المطلوب هو إيجاد واستخدام أدوات وأساليب خاصة لهذه الرقابة تتلاءم وطبيعة عملها، وتنظيم هذه العلاقة يكون ناتجاً بالضرورة عن ما ذكر سابقاً من سن قانون خاص ينظم الإنشاء والرقابة على البنوك الإسلامية، وبالتالي يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) في ظل هذا القانون أن ينظم علاقته مع البنوك الإسلامية (في جوانبها الأساسية) وفقاً لما يلي:

1- نسبة الاحتياطي القانوني: إن الاحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي على الودائع بالبنوك التجارية، يهدف إلى التحكم في المعروض النقدي، إضافة إلى حماية أموال المدّعين لدى البنك، لذا يجب أن تفرض هذه النسبة أساساً على الودائع الجارية، لأن فرض هذه النسبة على حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية يعني عدم استثمار تلك النسبة من الأموال المخصصة لاحتياطي المطلوب، مما يتسبب في تحقيق عوائد أقل لمجموع الودائع المستثمرة، وبالتالي لا يجب إخضاع الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية لنسبة الاحتياطي القانوني أو على الأقل تخفيضها وذلك للاعتبارات التالية¹.

- إن الودائع الآجلة أو الاستثمارات في المصرف الإسلامي يتم النظر إليها على أنها مساهمات للمحافظ الاستثمارية تشارك في الربح والخسارة، يديرها البنك لصالح أصحابها وعلى مسؤوليتهم الخاصة ودون ضمان من البنك برد هذه الأموال فضلاً عن أرباحها، أي أنها تعتبر كأموال للمساهمين لكنها مؤقتة، أي على عكس ما ينطبق تماماً على الودائع الجارية .

إن المصارف الإسلامية لن تستفيد من هذا الاحتياطي بعكس البنوك التقليدية، لا من حيث تقاضي فائدة عليها لما في ذلك من مخالفة شرعية، ولا من حيث توفير الحماية لأصحاب هذه الأموال لأنها ودائع مضاربة تشارك في الربح والخسارة.

سليمان ناصر، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر. مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 2009، 07-2010، ص. 311-

2- دور الملجأ الأخير للإقراض: يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) أن يؤدي دوره كملجأ أخير للإقراض بالنسبة للبنوك الإسلامية في الجزائر حيث مواجعتها لأزمات السيولة كما يلي:

- في حالة تعرض البنك الإسلامي لمشكلة سيولة، يمكن للبنك المركزي أن يقدم له تسهيلات في شكل قروض حسنة، مقابل امتيازات ينالها البنك المركزي، كتنازل البنك الإسلامي عن الفوائد الناتجة عن نسبة الاحتياطي القانوني.

- إنشاء صندوق مشترك يمكن للبنك المركزي أن يجمع فيه الموارد اللازمة لهذا الصندوق، ويتم ذلك من خلال فرض نسبة احتياطي خاص يساهم فيه كل بنك إسلامي، وبنسبة معينة يحددها البنك المركزي حسب حجم البنك، وتكون المهمة الأساسية لهذا الصندوق المشترك هي تمكين البنك المركزي من القيام بدور الملجأ الأخير للإقراض، أي مساندة البنوك الإسلامية في حالة تعرضها لأزمات مالية، ويتم ذلك بصيغة القرض الحسن، مع ضرورة التأكد من حقيقة، ثغرة السيولة من حيث الحجم والتوقيت والأسباب وفي حالة انتهاء حالة العجز في السيولة يجب إرجاع القرض فورا.

3- نسبة السيولة: إن الغرض من فرض نسبة سيولة معينة على البنوك التجارية للاحتفاظ بها، هو الحيلولة دون تعرض هذه البنوك لأزمات السيولة المفاجئة، ان لوجود نسبة السيولة النقدية بالمصارف الإسلامية أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد الوطني كعامل تنظيمي وأساسي لحمايته، يجب ان تكون أقل من تلك المفروضة على البنوك التقليدية على أساس إختلاف مكونات الاصول السائلة في المصارف الإسلامية عن مثلتها في المصارف التقليدية، اذ ان المصارف الإسلامية لا تقبل الكمبيالات على أساس التحصيل لا الخصم لأنه محرم، كما أن المفترض ألا تتضمن النسبة السندات الحكومية أيضا لأنها بفائدة، ومع ذلك يمكن إخضاع جزء من مهم من الودائع الجارية وجزء بسيط من ودائع الاستثمار لهذه النسبة حيث يحسب الأول ضمن الإحتياطي القانوني ولكن لا يبقى لدى البنك المركزي بل لدى البنك الإسلامي وتحت رقابة الأول ، ليس من باب توفير الحماية للمودعين كما أسلفنا بل لمواجهة طلبات السحب على هذه الودائع¹.

4- معدل كفاية رأس المال: تقاس كفاية رأس المال في البنوك (بالصيغة الحديثة) بمعدل رأس المال إلى الاصول المرجحة بأوزان المخاطر إضافة إلى الاعمال والأنشطة خارج الميزانية، إن أشهر تطبيق لهذه النسبة هو نسبة بازل

المرجع السابق، ص. 312.¹

خاصة منها بازل II المطبقة عالميا منذ بداية سنة 2007، وقد تبين من خلال دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري أن البنوك الجزائرية لازالت في معظمها تطبق نسبة بازل I، كما تبين أيضا من خلال هذه الدراسة أن بنك الجزائر يفرض على البنوك الإسلامية تطبيق هذه النسبة بنفس الطريقة المطبقة في البنوك التقليدية، دون مراعاة لخصوصية هذه البنوك¹، لذا نرى أن أفضل طريقة لحل هذا الإشكال هو تبني بنك الجزائر لمعيار كفاية رأس المال الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بماليزيا سنة 2005، حيث وضع هذا المعيار وفقا لنسبة بازل II ويراعي في نفس الوقت خصوصية العمل في البنوك الإسلامية، وقد تبنت العديد من هذه البنوك هذا المعيار بعد أن لقي اعترافا من لجنة بازل نفسها، بل إن دولا عديدة فرضت على بنوكها الإسلامية تبني هذا المعيار بتعليمات خاصة².

5-التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالمصارف الإسلامية:

يساهم عي العاملين بالمصارف الإسلامية ومعرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الإسلامية و التأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار والخدمات المالية الإسلامية في إزالة الكثير من العثرات ومعالجة الخلل الذي يصيب كثيرا من البنوك الإسلامية، لهذا يجب تهيئة الإطارات المؤهلة علميا وعمليا للعمل بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ويتم ذلك من خلال:

-إنشاء مركز تعليمي وتدريب متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية وذلك لتدريب وتخرج الإطارات المصرفية المؤهلة، وإن لم يتسنى ذلك في القريب العاجل فيمكن إنشاء قسم خاص لهذا الغرض بالمدرسة العليا للبنوك بالجزائر العاصمة.

- قيام البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية وتدعيم الابتكار المالي، ومراكز متخصصة لتدريب العاملين محليا أي داخل البنك وفي هذا الاطار يمكن الاستفادة من تجارب بنوك إسلامية رائدة في هذا المجال كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية (جدة) ومركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية(القاهرة).

- ضرورة الاستفادة من تجارب جهود بعض الهيئات الإقليمية و الدولية، التي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية مثل:هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(البحرين) التي تضع معايير محاسبية متوافقة مع المعايير

¹ سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية. بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، في العلوم الاقتصادية، قسم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص.278.

² سليمان ناصر، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر. المرجع السابق، ص.313.

المحاسبية المطبقة عالميا من جهة ،ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى،ومجلس الخدمات المالية الإسلاميةIFSB(ماليزيا)، الذي يضع قواعد الحيطة والحذر المتوافقة مع المعايير العالمية مثل معايير بازل من جهة، وتراعي خصوصية العمل في البنوك الإسلامية من جهة أخرى.

خلاصة الفصل الثاني:

إن تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر بتهيئة المناخ الملائم لعملها، ضرورة حتمية يجب مراعاتها خاصة مع تزايد عدد البنوك الإسلامية مستقبلا وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل مختلف القطاعات، خاصة وأن الجزائر في مرحلة حساسة من مراحل التنمية، تحتاج فيها إلى كل ما يدعم ويعزز هذه التنمية ذلك أن التمويل الإسلامي يعتبر أكثر كفاءة واستقرارا، وأكثر اتصالا بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بل وأكثر طلبا من المواطن الجزائري المسلم، مقارنة بالتمويل التقليدي القائم على الربا وعلى التباعد

بين دائرة الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، وبالإمكان تحقيق ذلك تدريجياً وعلى مراحل في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات شرط توفر الإرادة السياسية والإعداد المناسب، ولا بد التأكيد على هذا الشرط الأخير، إذ أن البطيء مع الثبات خير من العجلة مع الفشل، وأن نجاح المحاولة يثبت قوة المبادئ الإسلامية، في حين أن أي إخفاق لا بد وأن يضر بالتجربة، قد لا تتاح لها فرصة أخرى مستقبلاً.

الفصل الثالث

المصارف الإسلامية في الجزائر

تمهيد

تعتبر البنوك الإسلامية في الجزائر تجربة حديثة، وهي أحد البنوك الخاصة الناشطة في القطاع المصرفي الجزائري والتي تستمد أسس عملها من ضوابط الشريعة الإسلامية، إلا أنها تنشط في بيئة تقليدية لا تراعي طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، مما يشكل عائقا أساسيا في مواصلة مسيرتها التي نسعى إلى تقييمها كإحدى تجارب البنوك الخاصة في الجزائر، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: بنك البركة الجزائري.

المبحث الثاني: بنك السلام الجزائري.

المبحث الثالث: التحديات العملية لعمل المصارف الإسلامية في الجزائر.

المبحث الأول: مصرف البركة الجزائري.

يعتبر مصرف البركة الجزائري نموذجا للبنوك الإسلامية في الجزائر والذي يراعي في تعاملات المبادئ الإسلامية من عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء، أو نوعية المشاريع التي يقوم بتمويلها، وفيما يلي تقديم لمصرف البركة الجزائري.

المطلب الأول: تعريف مصرف البركة الجزائري وخصائصه.

أولاً: تعريف مصرف البركة الجزائري: يعرف مصرف البركة على أنه مصرف إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم، وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية¹.

حيث يجمع هذا البنك بين صفتين:

أ- الصفة الاستثمارية: والتي تجعله بنكا استثماريا وفق المادة الثالثة من قانونه الأساسي من خلال قيامه بالأنشطة الاستثمارية حسب مفهوم بنك الأعمال.

ب- الصفة التجارية: حيث يعتبر بنك تجاري وفقا للقانون الجزائري من خلال قيامه بممارسة الوظائف التقليدية للمصارف التجارية من قبول الودائع وتوفير التمويل.

ثانياً: خصائص بنك البركة الجزائري: يتميز بنك البركة الجزائري بعدة مميزات وخصائص تتمثل في:

1- بنك مشاركة: يعتمد بنك البركة على المبادئ التي نصت على عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية، والتي أطرها الفقهاء والمفكرون المسلمون ضمن إطار أسموه نظام المشاركة، وهو بذلك يعتمد على في عملياته التي يقوم بها على احترام أحكام الشريعة الإسلامية، سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين والممولين أو ما تعلق منها بأنشطته المصرفية والاستثمارية والتمويلية.

2- بنك مختلط: بما أن بنك البركة الجزائري مؤسس برأس مال مختلط بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري، فهو يشكل حال استثنائية ونادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية والتي يعود أغلبها لرأس المال الخاص إذا استثنينا بنك التنمية الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية.

3- بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية: يعمل بنك البركة الجزائري في بيئة خاضعة بالكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر والمبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ البنك والقيم التي أنشئ في ضوئها، وإن هذا الأمر يجعل بنك البركة الجزائري يشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري باعتبار أن كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع النمط المصرفي القائم على الربا.

¹ عيشوش عبود، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية. مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008-2009، ص. 59.

ثالثا: نشأة بنك البركة الجزائري ومراحل تطوره.

-نشأة مصرف البركة الجزائري.

مصرف البركة هو مصرف تم إنشائه في إطار الفتح الاقتصادي والمالي الجزائري والمتمثل في قانون النقد والقرض رقم 90-10 الصادر بتاريخ 14 أبريل 1990م وقد أدخل هذا القانون تعديلات جمة في هيكل النظام البنكي الجزائري ومن بين هذه الإصلاحات السماح بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية مختلطة، وفي هذا ظهر مصرف البركة الجزائري.

وكان أول اتصال بين الجزائر ومجموعة البركة الدولية سنة 1986م، وذلك بموجب الدعوة التي قدمتها الحكومة الجزائرية للمجموعة، وقد تم تشكيل لجنة مشتركة بين مجموعة البركة للعربية السعودية والجزائر المتمثلة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.

تأسس مصرف البركة الجزائري رسميا في 20 ماي 1991 م في شكل شركة مساهمة برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري، حيث 50% من مجموعة البركة (المملكة العربية السعودية) أي 250 مليون دينار جزائري و50% من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) الممثل للطرف الجزائري.

مصرف البركة الجزائري هو أول بنك خاص في الجزائر وهو عبارة عن مصرف تجاري تخضع نشاطاته البنكية لأحكام الشريعة الإسلامية، ويساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية، ويخضع لقانون النقد والقرض رقم 90-10 ولقوانينها الداخلية، وقد قام البنك منذ تأسيسه في 1991م بالتركيز على تطوير العديد من القطاعات والأنشطة الحيوية في الجزائر وفي 18 فيفري 2006 تم القيام بتعديل القانون الأساسي للبنك حيث رفع رأس المال إلى 2,5 مليار جزائري بنسبة 44% لبنك الفلاحة والتنمية الريفية و56% لمجموعة البركة المصرفية، ويمتلك البنك عدة وكالات منتشرة عبر التراب الوطني¹.

-مراحل تطور مصرف البركة الجزائري:

- 1991: إنشاء مصرف البركة.

- 1995: التوازن والاستقرار المالي.

¹عبد العزيز ميلودي، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية. مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد كمي، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص.82.

- 1999: توحيد وإظهار نتائج مالية صحيحة، إضافة إلى المشاركة في إنشاء شركة التأمين البركة والأمان.
- 2000: احتلال المرتبة الأولى من بين المؤسسات المصرفية ذات رأس المال الخاص، وذلك فيها يتعلق بمجموع الأصول.
- 2002: انتقال البنك إلى أجزاء سوقية جديدة تتمثل في المهنيين والأفراد، مع تحقيق نتيجة مالية قياسية وعائد على حقوق المساهمين تجاوز 16%.
- 2003: توزع البنك على أهم المدن الجزائرية من خلال شبكة استغلال مكونة من 10 وكالات.
- 2006: شهدت هذه السنة الكثير من الأحداث تمثلت في:
- * زيادة رأسمال البنك إلى حدود 2,5 مليار دينار جزائري.
 - * نمو الناتج الصافي بنسبة تقارب 60%.
 - * تمركز البنك في المرتبة الأولى وللسنة الثانية على التوالي في مجال تمويل الأفراد.
 - * من ضمن البنوك الأكثر مردودية في السوق الجزائرية، وفي مجموعة البركة المصرفية بنسبة مردودية حقوق الملكية بأكثر من 25%.
 - * بدأ عرض منتج جديد فيما يخص "تمويل العقارات" (سكنات جديدة، سكنات قديمة، توسيع، تهيئة، بناء ذاتي)
- 2009: زيادة رأسمال البنك إلى 10 مليار دينار.
- المطلب الثاني: أنشطة وصيغ التمويل الإسلامي في بنك البركة الجزائري.**
- أولاً: أنشطة بنك البركة الجزائري.**

لقد أظهر القانون الأساسي لبنك البركة مختلف الأنشطة التي يقوم بها هذا الأخير وهي:

1- النشاطات المصرفية: يقوم بنك البركة بمجموعة من الأنشطة المصرفية كغيره من البنوك التقليدية، لكنه يخضع لمبادئ التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتجنب أي معاملة تقليدية تخالف هذه المبادئ ومن أهم هذه الأنشطة:

- قبول الودائع النقدية، وفتح الحسابات الجارية، وحسابات الإيداع المختلفة (الاستثمارية وغير المتخصصة)، تحصيل الأوراق التجارية وتحويل الأموال من الداخل والخارج وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان... وغير ذلك من الأعمال المصرفية.

- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون الآجل بما يخضع لأحكام الشريعة.

- إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بأجر.

- القيام بدور الوصي المستشار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقا لأحكام الشريعة والقوانين الوضعية بالتعاون المشترك مع الجهات المختصة.

- القيام بالدراسات الخاصة بالمتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.

2- النشاطات الاستثمارية التمويلية: جمع أنشطة الاستثمار والتمويل في بنك البركة متوافقة مع أحكام ومبادئ الدين الإسلامي، وذلك من خلال الوسائل التالية:

- تقديم التمويل للأفراد والمؤسسات حسب صيغ التمويل الإسلامية.

- تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وإعادة بيعها واستثمارها وتأجيرها للمؤسسات نظير أجر معلوم يحصل عليه البنك.

- شراء وبيع الأوراق المالية الجائز التعامل بها.

- تقديم خدمات التأمين التكافلي الإسلامي في شبائيك الوكالات التابعة لبنك البركة الجزائري عن طريق توقيع اتفاقية بين هذا الأخير والسلامة للتأمينات.

3- النشاطات الاجتماعية: يقدم البنك مجموعة من الخدمات الاجتماعية بهدف تنمية المجتمع من خلال:

- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف مجالات المساعدة على تمكين المستفيد من قضاء مختلف حاجياته، تلقي الزكاة وإنفاقها في الأوجه المخصصة لها.

- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتمدة أو أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة.

ثانيا: صيغ التمويل الإسلامي في بنك البركة الجزائري.

يمارس بنك البركة الجزائري كل من صيغ التمويل التالية: المرابحة، الإجارة، السلم، الإستصناع، بالإضافة إلى أنه كان يتعامل بصيغة التمويل بالمضاربة في بداية نشاطه ولكن لم ينجح فيها، كذلك نفس الشيء بالنسبة لصيغة التمويل بالمشاركة تعامل بها في بداية نشاطه ثم تخلى عنها.

1- التمويل بالمرابحة: يعتبر التمويل بالمرابحة أهم عقود التمويل بالبيع لدى بنك البركة الجزائري، وهذا نظرا لسهولة تطبيق العقد عمليا من جهة وطبيعة العقد من جهة ثانية، وهي مخصصة أساسا للتمويلات قصيرة الأجل، وقد استحدث البنك فكرة بيع المرابحة للآمر بالشراء بغرض توفير ما يحتاجه بعض المتعاملين من الحصول على الأجهزة أو المعدات أو سلع أخرى، حيث يتقدم المتعاملون للبنك طالبين هذه الأشياء مع ذكر وصفها وكمياتها... الخ، فيقوم البنك بشرائها أو استيرادها على أساس الوعد من قبل المتعاملين بشرائها، إذا وردت متطابقة للمواصفات في المكان والزمان المحددين، بسعر تكلفتها مع زيادة ربح يتفق عليه البنك والعميل على الجديدة في الشراء، والباقي يقسط على أقساط شهرية، ويعتمد البنك على هذه الصيغة في تمويل زبائنه بمختلف المواد الاستغلالية (منتجات تامة، وسيطية) لسير استثماراتهم¹.

2- التمويل بالإجارة: التأجير هو تقنية حديثة نسبيا لتمويل الاستثمارات (المنقولة وغير المنقولة) وفي هذا الصدد يمكن أن يصنف ضمن صيغ التمويل المتوسطة والطويلة المدى.

3- الاستصناع: هو عقد مقابلة الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني يدعى (الصانع) بضع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل، ويتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم وليس شراء سلع على حالها ولكن مواد مصنعة ثم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها.

4- السلم: يمكن تعريف السلم بأنه: عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع وخلافا للمراجحة لا يتدخل البنك بصفته بائع لأجل السلع المشتراة بطلب من عميله، ولكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

المطلب الثالث: تقييم بنك البركة من خلال بعض المؤشرات.

سنتطرق في هذا المطلب لتقييم بنك البركة الجزائري وذلك من خلال دراسة تقتصر على الجانب المالي أو المحاسبي وذلك بالاعتماد على بعض المؤشرات والأرقام المالية التي وردت في تقارير هذا البنك، أو بعض النسب التي تنتج عن تحليل هذه الأرقام.

أولا: تطورات حجم الميزانية لبنك البركة الجزائري.

كان إجمالي حجم الميزانية (الأصول) سنة 2007: 56246079851.63 دينار جزائري، وبلغ سنة 2013: 157073194919 دينار جزائري أي تضاعف خلال هذه السنوات الأخيرة، والجدول التالي يبين هذه الزيادات السنوية مع نسبة الزيادة المعنوية خلال الفترة من 2007 إلى 2013 من خلال ما يلي:

الجدول رقم(01): تطور حجم ميزانية بنك البركة للسنوات 2007 إلى 2013.

السنوات	حجم الميزانية(الأصول) ب دج	مقدار التطور السنوي	نسبة الزيادة السنوية
2007	56246079851.63	-	-
2008	72254023325.50	16007943473.87	28%
2009	99105826029.60	26851802704.1	37%
2010	120508888168.18	21403062138.58	22%
2011	132983968959.01	12475080790.83	10%
2012	150787878137.23	17803909178.22	13%
2013	157073194919.28	6285316782.05	4%

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة.

من خلال الجدول نلاحظ أن الزيادة في حجم ميزانية البنك سنة 2008 قدرت بنسبة 28% أما سنة 2009 فقد حققت ارتفاعا بنسبة 37% لتتخفف نسبة الارتفاع سنة 2010 إلى 22%، ثم تعود لتشهد انخفاضا سنتي 2011 و 2012 على التوالي بنسب تقدر ب 10% و 13% وفي سنة 2013 شهدت نسبة الزيادة انخفاضا حادا قدر ب 4%. على العموم مهما تفاوتت نسب الزيادة في أصول البنك، فإنه يمكن القول أن حجم نشاط البنك قد تضاعف خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2013.

ثانيا: تطورات حجم رأس المال الخاص.

يقصد برأس المال الحقيقي ما يسمى بحقوق الملكية، والتي تضم (رأس المال المدفوع+الاحتياطيات بجميع أنواعها+ الأرباح غير الموزعة) وقد كان الرأسمال الخاص لبنك البركة الجزائري سنة 2007 يقدر ب: 10116704842.44 مليون دينار جزائري وارتفع سنة 2013 إلى 14210112180.42 مليون دينار جزائري، والجدول التالي يبين هذه الزيادات السنوية مع نسبها المتقوية.

الجدول رقم(02): تطورات حجم رأس المال الخاص لبنك البركة للسنوات من 2007 إلى 2013.

السنوات	حقوق الملكية ب دج	نسبة الزيادة%
2007	2948125171.44	-
2008	35014677749.96	18,46%

2009	10116704842.03	18%
2010	10899560980.01	7,73%
2011	11974625270.55	9,86%
2012	13018160781.33	8,71%
2013	14210112180.42	9,2%

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك.

نلاحظ من خلال الجدول أن نسب الزيادة لرأس المال الخاص لسنة 2008 قدرت بـ 17,46%، وهي نسبة ايجابية مقارنة بنسبة 2009 والتي سجلت نسبة سالبة قدرت بـ 18%، وارتفعت في السنة الموالية 2010، قدرت الزيادة بمقدار 7,73% وشهدت زيادة سنة 2011 قدرت بـ 9,86%، وانخفضت سنة 2012 بنسبة 8,71% وتحقق ارتفاع بنسبة زيادة 9,2% خلال سنة 2013.

إذن بالرجوع إلى تطورات حجم رأس المال أيضا من سنة 2007 إلى سنة 2013 يمكن القول بأنها تمثل مؤشرا ايجابيا لتطور نشاط البنك.

ثالثا: تطورات مردودية البنك.

حتى تكون الدراسة أكثر عملية وتكون المقارنة موضوعية إذا ما تمت مع البنوك الأخرى فلا بد من مقارنة النتيجة السنوية مع المؤشرات التي قد تتغير من بنك لآخر مثل الأصول الخاصة (حقوق الملكية) وإجمالي الموارد والتي يعبر عنها أحيانا بمردودية الأصول لأنها مساوية لها، وفيما يلي سنعرض أهم العوائد الخاصة ببنك البركة للفترة الممتدة من سنة 2007 إلى 2013.

أولا: مؤشرات العائد.

تتمثل مؤشرات العائد فيما يلي¹:

1- العائد على حقوق الملكية: يمكن قياس نسبة العائد لكل وحدة نقدية من حقوق الملكية، وكلما ارتفع هذا العائد كلما كان الأمر أفضل لأن هذا يعني أن البنك يمكنه توزيع المزيد من الأرباح على المساهمين.

2- العائد على الأصول: يعتبر هذا المعدل مقياس جيد للربحية والكفاءة الإدارية طالما أن الهدف تعظيم صافي الثروة، ويدل هذا العائد على مدى استغلال البنك لأصوله في توليد الربح.

3- معدل هامش الربح: يقيس قدرة البنك على الرقابة والسيطرة على النفقات وتخفيض الضرائب.

4- معدل منفعة الأصول: تتمثل منفعة الأصل نسبة الإيراد الكلي المحقق لكل وحدة نقدية من الأصول.

5- معامل الرفع المالي: يعمل لصالح البنك حينما تكون الأرباح ايجابية، وفي نفس الوقت مقياس للمخاطر لأنه يعكس حجم الأصول التي يمكن خسارتها قبل أن يصل البنك إلى مرحلة العجز عن الوفاء بالتزاماته.

ثانيا: حساب مؤشرات العائد المستخدمة في بنك البركة الجزائري.

يتم حساب مؤشرات العائد التي يستخدمها بنك البركة وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم(03): مؤشرات العائد المستخدمة في بنك البركة الجزائري.

النسب	المؤشرات
النتيجة الصافية/حقوق الملكية	العائد على حقوق الملكية ROE
النتيجة الصافية/إجمالي الأصول	العائد على الأصول ROA
النتيجة الصافية/ إجمالي الإيرادات	معدل هامش الربح PM
إجمالي الإيرادات/إجمالي الأصول	معدل منفعة الأصول AU

معدل الرفع المالي EM	إجمالي الأصول/حقوق الملكية
----------------------	----------------------------

المصدر: من إعداد الطالبة.

الجدول رقم (04): مؤشرات العائد المستخدمة في بنك البركة الجزائري.

البيان/السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
العائد على حقوق الملكية ROE%	44.88	76.33	28.21	29.75	31.55	29.02	28.79
العائد على الأصول ROA%	2.35	3.70	2.88	2.69	2.84	2.78	2.60
معامل الرفع المالي EM%	19.07	16.44	10.12	10.22	11.11	11.85	11.05
معدل هامش الربح PM%	16.43	24.50	37.40	37.00	39.09	55.52	49.79
معدل منفعة الأصول AU%	14.29	15.10	7.70	7.27	7.27	5.01	5.23

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك.

التحليل:

نلاحظ من الجدول رقم (04-02) أن نسبة معدل العائد على حقوق الملكية في سنة 2007 قدر بـ 44.88% ليرتفع في سنة 2008 بنسبة 76.33%، ليعود ينخفض في سنة 2009 حيث قدر بـ 28.21% أما بالنسبة لسنوات الثلاث على التوالي 2010 و 2012 تذبذب بنسب متقاربة قدرت بـ 29.75% و 31.55% و 29.02% ليستقر في سنة 2013 بنسبة 28.79%.

نلاحظ من خلال الجدول أن العائد على الأصول في سنة 2007 يقدر بـ 2.35%، ليرتفع في سنة 2008 بنسبة 3.70%، يقابله انخفاض من سنة 2009 إلى سنة 2010 بـ 2.88% و 2.7%، أما في سنة 2013 ليعود وينخفض بنسبة 2.60%.

نلاحظ من خلال الجدول أن معامل الرفع المالي لسنة 2007 قدر ب 19.07% و ينخفض في سنة 2008 ب 16.44%، أما سنتي 2009 و 2010 يشهد انخفاض على التوالي بنسبة 10.12% و 10.22% ويرتفع في سنة 2012 ب 11.85% ليعود و ينخفض بنسبة 11.05%.

من خلال الجدول يقدر معدل هامش الربح لسنة 2007 ب 16.43% ويرتفع سنة 2009 بنسبة 24.50% و يحقق في سنتي 2010 و 2011 ب 37.40% و 37% و يحقق أعلى ارتفاع له في سنة 2012 والذي يقدر ب 55.52%، و ينخفض في سنة 2012 بنسبة 49.79%.

من خلال الجدول تقدر منفعة الأصول لسنة 2007 ب 14.29% و تنخفض في سنة 2008 بنسبة 15.10%، و تستمر في انخفاض المتتالي من سنة 2009 و 2010 و 2011 ب 7.70% و 7.27% و 7.27% لتحقق ارتفاع من خلال سنتي 2012 و 2013 ب 5.01% و 5.23% .

المبحث الثاني: بنك السلام الجزائري.

يعتبر بنك السلام الجزائري ثاني بنك إسلامي من حيث النشأة بعد بنك البركة الجزائري، للتعامل بالطرق التقليدية يعتبر من بين أهم البنوك الإسلامية على المستوى الوطني، لأنه يسعى إلى تنمية الاقتصاد من خلال تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية عند تعامله مع زبائنه.

المطلب الأول: ماهية بنك السلام الجزائري.

أولاً: تعريف ونشأة بنك السلام.

بنك السلام الجزائري هو إحدى المؤسسات التي كانت ثمرة للتعاون الجزائري الاماراتي الذي تم فيه تأسيس بنك السلام الجزائري، وذلك من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصلية الراسخة لدى الشعب الجزائري بغية تلبية حاجات السوق والمتعاملين والمستثمرين.

ثانيا: نشاط بنك السلام.

يؤدي بنك السلام الجزائري العديد من الانشطة المهمة المتعلقة بالأنشطة التنظيمية والتجارية والرقابية والشرعية والأنظمة الآلية المتعلقة ببيئة الأجهزة والشبكة والموارد البشرية.

1- الأنشطة التنظيمية لبنك السلام الجزائري.

وتتمثل فيما يلي¹:

- متابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في تقرير التدقيق المالي والمؤسسي: بناء على طلب البنك المركزي في نهاية 2011 ثم إخضاع جميع البنوك إلى تدقيق خارجي مالي مؤسسي وقام بنك السلام لهذا الغرض بإجراء مناقصة أعلنت عبر الجرائد الوطنية وانتهت الى اختيار أكبر مكاتب الخبرة الدولية لتنفيذ هذه المهمة وهو مكتب KPMG وقد أتى هذا المكتب بعد تدقيقه على طريقة نمو وتطور بنك السلام الجزائري حسب المعايير الدولية المعتمدة في البنوك الاسلامية في بقية الدول الاخرى، وقدم هذا المكتب توصيات عامة من أجل استكمال و استمرار هذا النمو، وبناءا عليه وضعت الادارة التنفيذية بالبنك جدولا وبرنامجا زمنيا لتنفيذ هذه التوصيات.

- الإجراءات التنظيمية.

بهدف مراجعة وتحديث إجراءات بنك السلام الجزائري بما يتماشى والنمو المستمر للبنك قامت الإدارة التنفيذية بمراجعة وتحديث ثلاثين إجراء إضافة الى ثلاثة عشر نص تنظيمي تمت المصادقة عليهم

- حوكمة البنك.

في إطار التزام بنك السلام الجزائري بمعايير الحوكمة قامت الادارة التنفيذية بالبنك باستصدار مجموعة من القرارات تقضى بتشكيل عدة لجان أهمها:

التقرير السنوي لبنك السلام الجزائري لسنة 2012.¹

- لجنة الجرد المادي للمصرف.

- لجنة المتابعة والتحصيل.

- لجنة مراجعة ومصادقة الاجراءات

- لجنة العقود و النفقات

- لجنة متابعة تنفيذ إجراءات المصرف

- لجنة المراجعة والترجمة

كما تم إنشاء:

- مركز للتوثيق، لتجميع الوثائق العلمية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية

- دائرة التمويل الايجاري لتسيير وتطوير نشاط التمويل الإيجاري على مستوى المصرف

- دائرة الإفصاح والتخطيط المالي المنوطة بإعداد الإفصاحات القانونية وإعداد الميزانية ومتابعة أدوات الرقابة على التسيير.

- خلية الامتثال و مكافحة تبييض الأموال.

2- جوانب النشاط الأخرى.

وتتمثل فيما يلي¹:

- النشاط التجاري

- بلغ عدد متعاملي بنك السلام الجزائري نهاية سنة 2012 أربعة آلاف وخمسمائة وثلاثة وثلاثين متعاملا بنسبة نمو فاقت 43% مقارنة مع سنة 2011، وتم خلال سنة 2011:

التقرير السنوي لبنك السلام الجزائري لسنة 2012.¹

* دراسة 795 طلب تمويل (285 تسهيلات دائمة و510 تسهيلات مؤقتة)

* اعتماد إستراتيجية تنوع المحفظة من خلال استقطاب أهم المتعاملين من مختلف القطاعات بالجزائر

* إطلاق الخدمات الإلكترونية عبر منتج سلام الجزائر

* المشاركة في تظاهرات اقتصادية للترويج بخدمات المصرف

* تسويق دفاتر الادخار والتوفير في شكل منتج تحت اسم "أميني"

* تسويق خدمة الصناديق الحديدية تحت تسمية "أمان"¹.

– الموارد البشرية

قامت إدارة الموارد البشرية خلال سنة 2012 بإنجاز المشاريع التالية

* إنشاء نظام المعلومات الخاص بتسيير الموارد البشرية

* إعداد البطاقات الوصفية لوظائف الفرع

* تقييم الأداء الشهري والسنوي للموظفين حسب النموذج المعتمد.

المطلب الثاني: انتشار فروع مصرف السلام.

سجل مصرف السلام الجزائري حضوره الرابع على التوالي بمعرض الجزائر الدولي السادس والأربعون الذي افتتح فعاليته في 29 ماي 2013 إلى غاية 03 جوان 2013 تحت شعار "التجديد الاقتصادي" حيث احتل موقع المصرف مكانا مميّزا وبجلمة مميزة بالجناح المركزي على مساحة تقدر ب36 متر مربع، وفي رواق يعج بالبنوك الوطنية والخاصة، وكان الاقبال محتشما في البداية إلا أنه مع توالي الأيام زاد عدد الزوار الذي قدر مع نهاية المعرض بحوالي 200 ألف زائر و 50 ألف مهني، كما شهد جناح مصرف السلام الجزائر زيادة أزيد من 100 زائر، من أفراد أو شركات ومهنيين حيث وجدوا أحسن وأرقى الاستقبال والتوجيه و الارشاد من طرف المكلفين بتأطير فعاليات

¹ محمد هشام، القاسمي الحسني، عرض تجربة مصرف السلام الجزائري فيالتمويل الإسلامي.مداخلة مقدمة إلى ملتقى حول التمويل الإسلامي واقع وتحديات يوم 2010/12/09،الجزائر،ص.01.

مشاركة مصرف السلام الجزائري فكانت استفساراتهم أغلبها تنحصر حول صيغ تمويل مشاريع السكن، وكيفية الاستفادة من الخدمات من الخدمات المصرفية المعروضة بالجنح بالنسبة للأفراد وحول سقف مبلغ تمويل مشاريع الاستثمار والاستغلال بالنسبة للشركات والمهنيين والتجار، في حين طالب بعض زوار جناح المصرف بفتح فروع جديدة بولايات أخرى من البلاد وذلك من أجل تقريب الخدمات المصرفية للبنك الى عملائه المحتملين.

إن هذه الطبعة قد شهدت مشاركة 565 شركة أجنبية من 30 بلدا و 409 شركة جزائرية مثلوا مختلف القطاعات التجارية الصناعية، منها عدد كبير من الشركات الكامرونية التي حضرت كضيف شرف قصر المعارض بالصنوبر البحري، إذ واصل المصرف تنفيذ إستراتيجية الطموحة الخاصة بالتوسع والانتشار الجغرافي ففي تاريخ 2014/08/04 افتتح مصرف السلام الجزائري فرعه بمدينة وهران، وفي السادس الثاني لسنة 2014 افتتح فرع سادس في ولاية الجزائر بالقبية، وكذا اطلاق أعمال فرعه السابع بحاسي مسعود، وكذلك مع الدخول الاجتماعي 2015/2014 سيقوم مصرف السلام الجزائر بإطلاق منتجه الجديد لتمويل العقارات من أجل حيازة مسكن، إذ يمنح للخواص فرصة تمويل عبر المراجعة، الاجارة الاستصناع.

المبحث الثالث: التحديات العملية لعمل المصارف الاسلامية في الجزائر

واجهت المصارف الإسلامية تحديات جمة منذ تأسيسها، وخاصة بعدما برزت للعيان بشكل أوسع بعد اجتماع وزراء المالية بجدة سنة 1971، الذي يعتبر الانطلاقة الدولية للمصارف الإسلامية، وإذا كانت درجة ونوعية التحديات تختلف من التأسيس الى الممارسة العملية إلا أن انتشار المصارف ومحاوله تأقلمها مع البيئات جعل من التحديات التي تواجهها تبدو أقل صعوبة من نظرا لخصوصية المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: التحديات القانونية.

من أهم التحديات التي تشكل عائق بالنسبة لعمل المصارف الإسلامية في الجزائر نذكر ما يلي:

أولاً: عدم وجود قانون خاص بها.

حيث تعاني أكثر المصارف الإسلامية من فراغ قانوني في ظل نظام تقليدي، لا يسعى لتطوير القوانين المنظمة لعل المصرف الإسلامي من حيث خضوعه لنصوص قانونية تتعارض مع التزامه الشرعي، حيث تخضع البنوك الإسلامية في الجزائر مثلها مثل البنوك الأخرى لقوانين ورقابة البنك المركزي دون استثناء وهذا وفقاً للمادة 84 من قانون النقد والقرض¹، وبالرغم من أن بنك الجزائر نصت قوانينه على أنه يعمل على تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك والادخار والعملاء² بشكل عام وكذلك: يسمح بضمان حماية أفضل للبنوك وللأساحة المالية وهذا ما نصت عليه تعديلات الأمر 11/03 الصادر في 26 أوت 2003، إلا أنه ومن خلال دراستنا لأهم القوانين المنظمة لعمل المصارف في الجزائر وخاصة البنوك الخاصة منها، التي من بينها البنوك الإسلامية قيد الدراسة، فقد وجدنا أن المصارف الإسلامية ولطبيعة عملها الخاصة المعتمدة لم يخصص لها البنك المركزي قوانين تراعي خصوصية عملها، وهو ما يجعل المصارف الإسلامية بالجزائر تحت سقف تحديات أعلى نتيجة تعاملها مع نظام مصرفي تقليدي بحيث لا يخصص ولو مجموعة من القوانين أو المراسيم أو الإجراءات التي تسهل عمل المصارف الإسلامية.

ثانياً : السياسة النقدية التي ينتهجها بنك الجزائر.

1- الاحتياطي القانوني: بالنسبة للاحتياطي القانوني على الودائع المصرفية فقد حددت التعليمات رقم 01-2001 كل ما يتعلق بكيفية حساب نسبة الاحتياطي القانوني، وكذا المعدل المفروض تطبيقه وأيضا معدل الفائدة الممنوح على هذا الاحتياطي (على أساس أن الجزائر من الدول التي يمنح بنوكها المركزي عائدا على نسبة الاحتياطي القانوني) كما حددت التعليمات رقم 06-2002 المعدلة للتعليمات رقم 01-2001، معدل الاحتياطي القانوني ب 2.5³ لذا يعتبر تحدي للمصارف الإسلامية باعتبارها لا تتعامل بالفائدة، حيث لا يمكنها الاستفادة والحصول على مقابل لتلك

المادة 84 من القانون 90-10 المؤرخ في 14/04/1990.¹

² عيد القادر مطاي، الإصلاحات المصرفية ودورها في جلب وتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر. مذكرة ماجستير تخصص نقود مالية

وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البلدة، 2006، ص. 165.

المواد 01-02 من التعليمات رقم 06-2002 المعدلة بالتعليمات رقم 01-2001 المؤرخة في 11-12-2002 المتعلقة بنظام الاحتياطي

القانوني.³

الودائع ولا يمكنها اللجوء الى البنك المركزي في حالة نقص السيولة لديها، يعني هذا عدم استفادتها من وظيفته باعتبارها الممول الأخير لكافة البنوك لأنها ستدفع فوائد مقابل التمويل الذي سيمنحه لها، وبعد تقديم طلبات عدة من طرف مصرف البركة الجزائري بخصوص إيجاد حلول لمشكلة التمويل وندرة السيولة التي يقع فيها المصرف الإسلامي، اتفق البنكان - بنك الجزائر وبنك البركة على الآتي:

- في حالة وجود سيولة إضافية زائدة لدى بنك البركة، فإنه يودعها في حساب بنك الجزائر دون احتساب سعر الفائدة والعكس بالعكس اذا احتاج بنك البركة للسيولة فإنه يأخذ تمويلا في شكل قرض دون فائدة من بنك الجزائر، إلا ان هذا الاتفاق لم يدم طويلا وخلال الملتقى الدولي حول المؤتمر وبحضور ممثل بنك الجزائر الأستاذ ناصر حيدر، وطرح سؤالاً على ممثل بنك الجزائر مفاده ما سبب تخلي بنك الجزائر عن التزامه باتفاق تبادل السيولة بينه وبين بنك البركة، وبقي السؤال معلقاً دون إجابة¹.

- **معدل الخصم:** يعد سعر الخصم أو كما يسمى سعر إعادة الخصم بمثابة سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي عن البنوك التجارية مقابل إعادة خصمه لما يقدم إليه من كمبيالات وأذونات الخزانة، ويحصل البنك المركزي على سعر الخصم عند تقديمه قروض وسلف مضمونة إلى البنوك التجارية.

يسمح سعر الخصم بوجود فرص حقيقية للبنوك التقليدية للحصول على القروض من البنك المركزي، خاصة عندما تواجه هذه البنوك خسارة غير متوقعة في الاحتياطات أو زيادة في سوق مفاجئة على شبك الائتمان أو عدم القدرة على تحصيل سيولة ضرورية في سوق النقد، وبالنسبة للبنوك الإسلامية نجد أنه لا يمكنها الاستفادة من سياسة سعر الخصم وذلك لتعارضها مع منهج عملها القائم على عدم التعامل بسعر الفائدة².

- **سياسة السوق المفتوحة:** حيث تعتمد هذه السياسة على شراء وبيع الأوراق المالية، الأسهم والسندات، في البورصة وللإستفادة من انخفاض الأوراق المالية التي يبيعها بنك الجزائر يتطلب ان تتطابق هذه الأوراق مع مبادئ

المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، 11 و 12 مارس 2008، ورقة 1.

² جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 187.

المصرف الإسلامي، وبما أن النظام المصرفي تقليدي فإن المصارف الإسلامية تستبعد كلية التعامل بالسندات، وتختار فقط الأسهم الموافقة لمبادئ التمويل الإسلامي¹.

ثالثا: استحالة لجوء المصرف الإسلامي لبنك الجزائر عند مشكلة السيولة.

تلجأ البنوك عند حاجتها للسيولة إلى المقرض الأخير وهو البنك المركزي، وهو الحال بالنسبة للنظام المصرفي الجزائري وطبقا لتعديلات قانون النقد والقرض سنة 2010 جاء الاصلاح المصرفي لسنة 2010 عن طريق الأمر رقم 10/04 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث أنه في إطار سلامة النظام المصرفي وصلابته، فرض بنك الجزائر على المصارف العاملة بالجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان "نظام الدفع"² لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم وفعاليتها وسلامتها كما حدد القواعد المطبقة عليها في نظام يصدره مجلس النقد والقرض³، فإن كان بنك الجزائر هو يحرص على حل مشاكل السيولة التي قد تقع فيها البنوك العاملة في فلكه، فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع أن تستفيد من هذا الاجراء كون التعامل بين البنك المركزي والبنوك الأخرى يكون إقراضا واقتراضا بسعر الفائدة والذي يتنافى مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية التي تستبعد ذلك.

رابعا: ضعف تنافسية المصارف جراء القوانين غير مساوية التطبيق.

إن اصدار قوانين تصب جلها في صالح النظام المصرفي عموما، والبنوك الخاصة خصوصا والبنوك العمومية بشكل أخص، يجعل من البنوك تتجنب مخاطر عدم توفر السيولة نتيجة ضمان الحصول على التمويل من بنك الجزائر، ومن ثم فإن عدم تمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة من هذه المزايا يضعف المركز او القوة التنافسية لها فتكن جملة القوانين سلبا على المصارف الإسلامية من جهتين اثنتين:

- عدم التمكن من الاستفادة منها واستغلالها لتنافيها مع طبيعة المصارف الإسلامية.

- تقوية المركز التنافسي للمصارف المنافسة على حساب إضعاف مركز المصارف الإسلامية.

أحمد مجدوب أحمد، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي، الطبعة الأولى، دار اللواء للنشر، السعودية، 1989، ص. 171. ¹

الجمهورية الجزائرية الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية رقم 01-05، سبتمبر 2010، المادتين 06-02.

هبال عادل، المرجع السابق، ص. 142. ³

المطلب الثاني: تحديات تتعلق بطبيعة صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي.

أولاً: تحديات تكيف المنتجات الإسلامية مع الشريعة الإسلامية وتحديات السوق.

على الرغم من أن المصارف الإسلامية استطاعت ان تحقق قفزات نوعية فيما يتعلق بتطوير منتجاتها بجعلها تتكيف مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنها مازالت قي بداية طريقها ذلك أن معظم منتجاتها هي منتجات تقدمها البنوك التقليدية تم تعديلها وفقاً للأحكام و الضوابط الإسلامية، وإن لم تصل البنوك الإسلامية إلى مرحلة الابداع والابتكار فإن ذلك سيجعلها غير قادرة على مواجهة المنافسة.

ثانياً: غلبة صيغة التمويل بالمراجحة على صيغ الاستثمار المبنية على المشاركات.

وهذا نظراً لقلّة درجة المخاطرة مقارنة بالصيغ المبنية على المشاركة، تعتمد صيغة المراجحة على أنها: بيع السلعة المملوكة لبائع وقت التفاوض عليها بتكلفتها التاريخية (والتي تشمل ثمن الشراء وأي نفقات أخرى تتعلق باقتناء السلعة) مع اشتراط ربح ما سواء كان مبلغ مقطوع او نسبة من التكلفة.

ثالثاً: تحديات مخاطر صيغ التمويل بالمشاركات.

ومن بين أهم صيغ التمويل بصيغة المضاربة ولا تخوض كثيراً في مخاطر صيغ التمويل الإسلامي التي تعتمد على مبادئ الالتزام والثقة والوفاء بالوعد فمثلاً تواجه المصارف الإسلامية تحديات تحال ممارسة المضاربة منها:

- **الخطر الأخلاقي:** يعتبر الخطر الأخلاقي الكامن في عملية المضاربة التي قد يتصرف الوكيل فيها في غير صالح رب المال،، حيث قد يلجأ الوكيل إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على ما لا يستحقه من المنافع، إلا انه يمكن تداول الخطر الأخلاقي الكامن في عقد المضاربة بطريقة غير مباشرة عن طريق النظر الدقيق في كل مشروع قبل ، يدخل المصرف الإسلامي في تمويله، وهذا الأمر يحتاج إلى نظام كفى لدى المصرف الإسلامي لتقويم المشروعات تقييماً فنياً دقيقاً.

- **ضمان أمانة العامل:** كما هو معلوم في التمويل الإسلامي القائم على أساس المضاربة لا يقبل الضمان لأن المال يكون في يد العامل خاضع للربح والخسارة.

- **حماية القانون ضد المماطل:** هناك صعوبة في استرداد رأس مال المضاربة و الأرباح المستحقة عليه للبنك الإسلامي في الوقت المحدد، وأحياناً في حالة فشل المشروع يماطل العمل (صاحب المشروع الممول) ولا يرد ما بقي

من رأس المال، حيث ان القانون في جميع البلدان يحمي المقرض ويعينه في استرداد ما أقرضه اذا وجد عند المقترض مالا، ولكن نفس القانون لا يحمي رب المال في عقد المضاربة اذا ادعى العامل فشل المشروع الممول.

المطلب الثالث: آفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

يمكن تصورها في ظل المتغيرات الدولية والعملية كما يلي:

- **أولا:** إن النجاح والتوسع الهائل الذي شهدته البنوك الإسلامية على المستوى العالمي يجعلان الجزائر مرشحة لدخول المزيد من هذه البنوك إليها، خاصة منها الشركات الدولية القابضة وذلك لما تحمله هذه الشركات من خبرة واسعة في الميدان.

ثانيا: إذا تزايد عدد البنوك الإسلامية في الجزائر سواء كأسماء جديدة، أو كفروع سوف تطرح إشكالية التعامل مع البنك المركزي بجهة أكبر، وهنا يمكن أن تساهم في سن قوانين خاصة لهذه البنوك على غرار ما حدث في بعض البلدان ذات الازدواجية في القوانين المصرفية.

ثالثا: يمكن أن تستغل البنوك الدولية العاملة في الجزائر ذلك الوعي الشعبي والرغبة في التعامل مع البنوك الإسلامية في فتح فروع لها خاصة بالمعاملات المالية الإسلامية، على غرار ما قام به "سيتي بنك".

رابعا: إن التطور الهائل والمستمر في تقنيات العمل المصرفي يفرض على البنوك الإسلامية مواكبة هذا التطور كما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا بالاعتماد على إطارات مؤهلة بتكوين عال في الاقتصاد والمالية و الشريعة.

خلاصة الفصل.

إن تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر ممثلة في بنك البركة الجزائري وبنك السلام الجزائري على قصر مدتها تبقى تجربة ناجحة ومفيدة بكل المقاييس، فقد لقت نجاحا كبيرا في السوق المصرفية الجزائرية حيث حقق بنك البركة إنجازا كبيرا خلال السنوات الاخيرة 2007, 2008, 2009, 2010 بالرغم من وجود أزمة الائتمان التي كانت تهدد وجود المصارف ومستقبلها ويمكن الاعتماد عليها وتقييمها بما يخدم هذه التجربة وذلك بالعمل على معالجة السلبيات والنقائص وتدعيم كل ما هو ايجابي خاصة وأن تجربة البنوك الإسلامية في العالم تعتبر قصيرة نسبيا.

الضائفة

الخاتمة

كان لظهور المصارف الإسلامية دورا مهما في رفع الكثير من الحرج الذي كان يواجه المسلمين عند تعاملهم مع البنوك التقليدية، وذلك لأنها تعتمد في ممارسة أنشطتها المصرفية على المشاركة في الربح و الخسارة وتجنب العمل بالفائدة باعتبارها ربا مجرمة في الإسلام.

إن هذه الخاصية ساعدت كثيرا على انتشارها عبر أنحاء العالم، اما بفتح مصارف العمل بالكامل وفق الأطر والأنظمة الإسلامية او الاكتفاء بفتح فروع فقط من قبل المصارف التقليدية.

وعلى الرغم من النجاح الذي حققته هذه المصارف فإن حجمها يبقى محدودا وخبرتها بالمعاملات المصرفية التي باتت تتغير باستمرار وبسرعة فائقة، تبقى قليلة جدا خاصة تمارس وأنها عملها في بيئات معظمها تقوم على التعامل وفق النمط المصرفي التقليدي.

ويمكن النظر الى تجربة العمل المصرفي الاسلامي في الجزائر بحكم حداثة وصغر حجمه من خلال جوانب متعددة لا تقتصر فقط على الجانب العملي التطبيقي، الذي لا يزال محدودا بل من خلال السوق الطموحة الواعدة لهذه الخدمات ودورها في تحقيق التنمية لاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

هناك معوقات تقف امام انتشار وممارسة المؤسسات المالية الاسلامية لنشاطها في الجزائر، منها محدودية السوق من حيث حجمها وعددها وانتشارها في المناطق الداخلية للجزائر، وافتقارها لنظام تشريعي وتنظيمي ومؤسسات بنية تحتية مساندة وموارد بشرية مؤهلة للعمل في هذه المؤسسات.

تبقى السوق النقدية والمالية والإسلامية في الجزائر واعدة، وهو ما يحفز على المدى المتوسط توسيعها وتبنيها لآليات السياسة النقدية الاسلامية في تنظيم وتسيير هذه السوق، فهناك فرصة متاحة للجزائر في ان تصبح نموذجا مميذا في الصيرفة الاسلامية محليا واقليميا.

إختبار الفرضيات

من خلال ما قدم في البحث استطعت اختبار صحة فرضيات البحث ويتضح ذلك على النحو التالي:

- بالنسبة للفرضية الأولى: المصارف الإسلامية هي مؤسسة مصرفية تلتزم في معاملاتها ونشاطها وجميع أعمالها وفقا للشريعة الإسلامية .

- بالنسبة للفرضية الثانية: تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية اختلافا جذريا خاصة في صيغ التمويل، وذلك نظرا للاختلاف في طبيعة هذا التمويل وكذا المبادئ والأسس التي تحكمه وهو ما يتطلب علاقة خاصة ومتميزة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية.

- بالنسبة للفرضية الثالثة: إن تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر تواجه عدة تحديات، والتي تعرقل نشاطها حيث يعمل بنك البركة الجزائري وبنك السلام في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي.

اولا: نتائج الدراسة

من خلال هذه الدراسة توصلنا الى النتائج التالية

- ينطلق العمل المصرفي الاسلامي من عقيدة اسلامية متينة وروحانية ربانية أساسها قوله تعالى واحل الله البيع وحرّم الربا

- أن المصرف الاسلامي هو مؤسسة تجارية تتعامل بالأعمال المصرفية المختلفة، ضمن احكام ونطاق الشريعة الاسلامية.

- تتميز المصارف الاسلامية بالابتعاد عن الفوائد الربوية والأرباح الثابتة القيمة اعتمادها مبدأ المشاركة في الارباح والخسائر.

- عدم كفاية التنظيم القانوني لهذه المؤسسات والمصارف الاسلامية في دول العالم عموما والجزائر خصوصا، على الرغم من وجود التنظيمات القانونية لعدة دول تهتم بالأمر المصرفية و المؤسسات المالية الاسلامية، إلا انها لا تزال قاصرة على ايجاد الحلول، لمعظم المشكلات الحديثة التي تواجه المصارف الاسلامية.

- ضعف الدعم الحكومي للمصارف الاسلامية وقلة الاعتماد عليها في الاستثمارات والتمويل مما قد يؤدي لإعاقة تقدمها.

- التهاون في مجال الرقابة الشرعية على المعاملات المصرفية وعدم توحيد الفتاوى الشرعية أو تسببها بشكل سليم ليضمن السند الشرعي والقانوني الخاص بها.

- يعمل بنك البركة الجزائري في بيئة لا تراعى فيها خصوصية البنوك الاسلامية، اذ يعامل بنك الجزائر كافة البنوك بنفس المعاملة، وهذا من شأنه ان يشكل عائقا وتحديا لهذا البنك من الناحية الشرعية، ويظهر ذلك من خلال:

1- منح بنك الجزائر فائدة على الاحتياطات الاجبارية الموجودة لديه.

2- تنفيذ العقوبات المحددة وفق قاعدة ربوية وذلك في حالة مخالفة التعليمات والقوانين.

3- لا يستطيع البنك الاستفادة من القروض التي يمنحها بنك الجزائر للبنوك في حالة نقص السيولة لديها، وان اضطر لذلك فهو سيكون مجبرا على دفع الفوائد عن تلك القروض، وعليه فإن البيئة التي ينشط فيها بنك البركة تمثل مجالا للوقوع المحتم في التعامل بالفائدة التي تعتبر ربا محرمة شرعا.

- على الرغم من أن السوق الجزائرية غير مشبعة كليا كما هو الحال في الدول الأوروبية, والذي من شأنه ان يشكل اغراء بالنسبة للكثير من المصارف الإسلامية, لفتح فروع لها في هذا السوق, الا ان عددها في الجزائر بقي ثابت منذ 1991, حيث اعتبر بنك البركة هو البنك الاسلامي الوحيد الناشط في هذه السوق الى غاية 2008 وذلك بعد منح اعتماد لبنك السلام في اكتوبر 2008 من قبل بنك الجزائر.

ثانيا: التوصيات

- نوصي المشرع الجزائري بضرورة الالتفات لهذا الكيان الخاص و المتميز من المؤسسات المالية والمصرفية , الا وهي المصارف الاسلامية, ووضع سياسة قانونية اقتصادية الخاصة لها وكل ذلك يتم من خلال: اما تعديل قانون النقد و القرض رقم 90-10 الصادر سنة 1991 من خلال اضافة قسم خاص بالمصارف الاسلامية, وإصدار تشريع مستقل لهذه المؤسسات والمصارف الاسلامية بما يخدم تطور عملها.

- محاولة الاتفاق بين الدول الإسلامية ومن خلال المؤتمرات الدولية التي تخص العمل المصرفي الاسلامي لإيجاد آلية محددة لفتح سوق مالي اسلامي يقوم على أسس الشريعة الإسلامية.

- ندعو بنك الجزائر لإيجاد آلية رقابة تتناسب مع بيئة العمل المصرفي الاسلامي وضرورة مراعاة سيماتها وطبيعتها المختلفة عن المصارف الربوية , كذلك ندعوه لإصدار تعليمات تنظم تشكيل هيئات الرقابة الشرعية داخل المصارف الإسلامية, واعتماد هيئة عليا مستقلة للرقابة الشرعية, تتولى عملية الرقابة و الاشراف على باقي الهيئات في المصارف الاسلامية.

- ندعو كل من له علاقة بالعمل المصرفي الاسلامي دولا وحكومات مؤسسات مالية ومصرفية ورجال الاعمال الى محاولة نشر العمل المصرفي الاسلامي واطلاع المجتمع على مضامين هذا العمل وتطوره وكل ذلك من خلال انشاء المؤسسات التعليمية والتدريبية وتدريب مواد لها علاقة بالعمل المصرفي الإسلامي و القيام بالدورات الخاصة لتطوير القدرات الادارية والمهنية للعاملين في هذه المصارف.

المراجع

المراجع

أولاً: القرآن الكريم

- سورة الأعراف الآية (157)

- سورة البقرة الآية (181)

ثانياً: الكتب:

1- إبراهيم عبد الحليم عباده، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية. دار النفائس، الاردن، الطبعة الأولى، 2008.

- 2- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة- إستراتيجية مواجهتها. دار الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، 1428-2008.
- 3- أحمد مجدوب أحمد، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة مع الاقتصاد الرأسمالي. الطبعة الأولى، دار اللواء للنشر، السعودية، 1989.
- 4- بلعوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية. ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.
- 5- ثامر ياسر البكري، تسويق الخدمات الصحية. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2005.
- 6- جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي دراسة مقارنة مع الاقتصاد الرأسمالي. الطبعة الأولى، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 7- جميل السعودي، إدارة المؤسسات المالية المتخصصة. دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1434-2013.
- 8- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث). دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2010.
- 9- حسين محمد سمحان موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية. دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1432هـ-2011.
- 10- حيدر يونس الموسى، المصارف الإسلامية: أدائها المالي أثرها في سوق الأوراق المالية. دار اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.
- 11- رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، إترك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009.
- 12- رشاد نعمان شايح العامري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012.

- 13- سيد طه بدوي، مقدمة في النقود والبنوك. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- 14- صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية: مداخل وتطبيقات، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، 2014.
- 15- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك. ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2004.
- 16- عماد غزاري، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي. دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2010.
- 17- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية. عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006.
- 18- كامل حسين كلاكش، محمد سليم وهبه، المصارف الإسلامية: نظرة تحليلية في تحديات التطبيق. مجد مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1432-2011.
- 19- محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العلمية. المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، عمان، الأردن، 1432-2012.
- 20- مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والنهج التمويلي. دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.
- 21- نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية: الأسس وإشكاليات التطبيق، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2011.

ثالثا: الرسائل والأطروحات الجامعية

- 1- باكور حنان، الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية. مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة البويرة، 2014.
- 2- بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثاره على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية. اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006.

- 3- بلعيد ذهيبية، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية وبنوك، جامعة البليدة، 2007.
- 4- بوحضر رقية، إستراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2012.
- 5- جمعون نوال، " دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية". حالة الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005.
- 6- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية. بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، في العلوم الاقتصادية، قسم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005.
- 7- عبد العزيز مبلودي، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية. مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد كمي، جامعة الجزائر، 2006-2007.
- 8- عبد القادر مطاي، الإصلاحات المصرفية ودورها في جلب وتفعيل الاستثمار الاجنبي المباشر. مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة، 2006.
- 9- عوجة جمعية، المصارف الإسلامية ودورها في النمو الاقتصادي في ظل العولمة والحوكمة. مذكرة ماستر، تخصص مالية نقود وتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة مستغانم، 2014-2015.
- 10- عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية. مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التجارية، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008-2009.
- 11- محلوس زكية، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية. رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2009.
- 12- محمد زميت، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة. مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 2012.

13-نادية عبد الرحيم،تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي.مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية،فرع نقود وبنوك،جامعة الجزائر،2011.

14- هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة،دراسة حالة الجزائر،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص تحليل اقتصادي،الجزائر،2012.

رابعاً: المنتقيات والمؤتمرات

1-بلعزوز بن علي وكثوس عاشور،دراسة لتقييم إنعكاس الاصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية،الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر:الواقع والآفاق،جامعة تلمسان ايام 29-30/10/2004.

2- محمد سحنون، زكري ميلود،مبررات آليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي،"بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"المنظم بجامعة ورقلة،الجزائر،ايام11و12مارس 2008

3- محمد هشام، القاسمي الحسني،عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الإسلامي واقع وتحديات يوم9/12/2010،الجزائر.

خامساً: المجالات

1- سليمان ناصر،متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر،مجلة الباحث،جامعة ورقلة،العدد،2009،7-2010.

2-عجلة الجليلي،الاصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في اطار التسيير الصارم لشؤون النقد والقروض،"مجلة إقتصاديات شمال افريقيا"،الشلف،العدد 04،2006.

سادساً: التقارير والقوانين والمراسيم والقرارات

1-التقرير السنوي لبنك السلام الجزائري لسنة 2012.

2- قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقروض في10/04/1990،الجريدة الرسمية،العدد.16

3- المادة 84 من القانون 90-10 المؤرخ في 14/04/1990.

4- الامر رقم 03 / 11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 27/03/2003.

5- الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 01 / 09 / 2010، المادتين رقم 02-06

6- المواد 01-02 من التعليمات 06-2002 المعدلة بالتعليمات رقم 01-2001 المؤرخة في 11-12-2002 المتعلقة بنظام الاحتياطي القانوني.

سادسا: المواقع الإلكترونية

[www.bank of algeria.dz](http://www.bankofalgeria.dz) consulté le 15/03/2016

www.albaraka.bank.com//ar/undex.php le 05/03/2016

قائمة الجداول والأشكال:

1- قائمة الجداول:

البيان	العنوان	الصفحة
الجدول رقم (01)	الفروق بين الحسابات الاستثمارية في البنوك التقليدية وفي البنوك الإسلامية.	24
الجدول رقم (02)	تطور حجم الميزانية لبنك البركة (2007-2013)	78
الجدول رقم (03)	تطور حجم رأس المال الخاص لبنك البركة من (2007-2013)	79

2- قائمة الأشكال:

البيان	العنوان	الصفحة
الشكل رقم (01)	أركان وشروط المضاربة	28

الفهرس

البيان	العنوان	الصفحة
التشكر الإهداء الفهرس قائمة الجداول والأشكال		
المقدمة		أ - د
الفصل الأول	مدخل إلى المصارف الإسلامية	

7	تمهيد الفصل
8 ماهية المصارف الإسلامية.....	المبحث الأول
8 تعريف و نشأة المصارف الإسلامية.....	المطلب الأول
11 خصائص المصارف الإسلامية.....	المطلب الثاني
15 أنواع المصارف الإسلامية وأهدافها.....	المطلب الثالث
20 مصادر أموال المصارف الإسلامية وتوظيفها.....	المبحث الثاني
20 مصادر أموال المصرف الإسلامي.....	المطلب الأول
25 صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية.....	المطلب الثاني
36 أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والتقليدية.....	المطلب الثالث
38 خدمات المصارف الإسلامية.....	المبحث الثالث
38 مفهوم الخدمة المصرفية.....	المطلب الأول
40 الخدمات المصرفية الإسلامية.....	المطلب الثاني
42 الخدمات التكافلية (الاجتماعية).....	المطلب الثالث خلاصة
44	الفصل
 متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.....	الفصل الثاني
46	تمهيد الفصل
47 الإصلاحات الأساسية للمنظومة المصرفية الجزائرية.....	المبحث الأول
47 الإصلاحات المصرفية في إطار قانون النقد والقرض 90-10.....	المطلب الأول
53 أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض.....	المطلب الثاني
56 البنوك الشاملة في ظل الإصلاحات.....	المطلب الثالث
58	المشاكل والصعوبات التي تعرقل تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر	المبحث الثاني
58	المشاكل القانونية و الضوابط الشرعية	المطلب الأول
59 مشاكل الموارد البشرية والمشاكل التشغيلية.....	المطلب الثاني
61 المشاكل المؤسسية.....	المطلب الثالث
62 تجربة ماليزيا في الصيرفة الإسلامية وإمكانية اقتداء الجزائر بها.....	المبحث الثالث
62 مراحل تطور الصيرفة الإسلامية في ماليزيا.....	المطلب الأول
64 متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.....	المطلب الثاني
69	خلاصة الفصل

	المصارف الإسلامية في الجزائر.....	الفصل الثالث
71	تمهيد الفصل
72	بنك البركة الجزائري.....	المبحث الأول
72	ماهية بنك البركة الجزائري.....	المطلب الأول
75	أنشطة وصيغ التمويل لبنك البركة الجزائري.....	المطلب الثاني
78	تقييم بنك البركة من خلال بعض المؤشرات.....	المطلب الثالث
83	بنك السلام الجزائري.....	المبحث الثاني
83	تعريف ونشأة بنك السلام.....	المطلب الأول
86	انتشار فروع مصرف السلام.....	المطلب الثاني
87	التحديات العملية لعمل المصارف الإسلامية في الجزائر.....	المبحث الثالث
87	التحديات القانونية.....	المطلب الأول
90	تحديات تتعلق بطبيعة صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي.....	المطلب الثاني
91	آفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر.....	المطلب الثالث
92	خلاصة الفصل
94	الخاتمة